

فَهْمٌ مَّقَاصِدُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

وَصِلَاحِيتُهَا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ

ابن شهان

جَمْعٌ وَرَّيْبٌ

مَنْ خُطِبَ وَمُخَاضِرَانِ فِضِيلَةَ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ

حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

سَعَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَكَمَالُهَا

فَإِنَّ مَنْ أَظْلَمَ الظُّلْمَ أَنْ تُوصَفَ الْحَسَنَاتُ بِأَنَّهَا سَيِّئَاتٌ، وَمِنْ أَظْلَمِ الظُّلْمِ أَنْ يُوصَفَ الْحُسْنُ وَالْمَلَا حَةً بِالْقُبْحِ وَالِدَّمَامَةِ!!

وَإِنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ - لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ - دِينٌ كَامِلٌ، لَيْسَ فِيهِ نَقْصٌ بِحَالٍ أَبَدًا، أَكْمَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَأَتَمَّهُ، وَأَتَمَّ بِهِ النُّعْمَةَ عَلَى عِبَادِهِ، وَجَعَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صَالِحًا مُنَاسِبًا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

وَضَبَطَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ نِسْبَ الْأَشْيَاءِ، فَلَا تَجِدُ فِيهِ خِلَافًا أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ. (*)

«دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ أَكْمَلُ الْأَدْيَانِ، وَأَفْضَلُهَا، وَأَعْلَاهَا، وَأَجْلُهَا.

وَقَدْ حَوَى مِنَ الْمَحَاسِنِ، وَالْكَمَالِ، وَالصَّلَاحِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْعَدْلِ، وَالْحِكْمَةِ مَا يَشْهَدُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْكَمَالِ الْمُطْلَقِ، وَسَعَةِ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ، وَيَشْهَدُ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «تَكْرِيمُ الْإِسْلَامِ لِلْمَرْأَةِ» - السَّبْتُ ٢ مِنْ رَمَضَانَ

لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ حَقًّا، وَأَنَّهُ الصَّادِقُ الْمُصَدِّقُ، الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤].

فَهَذَا الدِّينُ الْإِسْلَامِيُّ أَعْظَمُ بُرْهَانٍ، وَأَجَلُ شَاهِدٍ لِلَّهِ تَعَالَىٰ بِالتَّفَرُّدِ بِالْكَمَالِ الْمُطْلَقِ كُلِّهِ، وَلِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ وَالصَّدْقِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مَحَاسِنَ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ عَامَّةً فِي جَمِيعِ مَسَائِلِهِ وَدَلَائِلِهِ، وَفِي أَصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، وَفِيمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ عُلُومِ الشَّرْعِ وَالْأَحْكَامِ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ عُلُومِ الْكَوْنِ وَالْإِجْتِمَاعِ.

دِينُ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصُولِ الْإِيمَانِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

فَهَذِهِ الْأُصُولُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِهَا هِيَ الْأُصُولُ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ، وَهِيَ مُخْتَوِيَةٌ عَلَى أَجَلِ الْمَعَارِفِ وَالْإِعْتِقَادَاتِ؛ مِنَ الْإِيمَانِ بِكُلِّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ، وَعَلَىٰ بَذْلِ الْجُهْدِ فِي سُلُوكِ مَرْضَاتِهِ.

فَدِينُ أَصْلُهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَثَمَرَتُهُ السَّعْيُ فِي كُلِّ مَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَإِخْلَاصُ ذَلِكَ لِلَّهِ، هَلْ يُتَصَوَّرُ أَنَّ يَكُونَ دِينٌ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَأَجَلُّ، وَأَفْضَلَ؟!!

وَدِينُ أَمْرٍ بِالْإِيمَانِ بِكُلِّ مَا أُوتِيَ الْأَنْبِيَاءُ، وَالتَّصَدِّيقُ بِرِسَالَاتِهِمْ، وَالْإِعْتِرَافُ بِالْحَقِّ الَّذِي جَاءُوا بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ، وَعَدَمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ رُسُلُ اللَّهِ

الصَّادِقُونَ، وَأَمَنَّاؤُهُ الْمُخْلِصُونَ، يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ -أَيُّ إِلَى هَذَا الدِّينِ
الَّذِي أَمَرَ بِهَذَا كُلِّهِ- أَيُّ اعْتِرَاضٍ وَقَدْحٍ.

فَهُوَ يَأْمُرُ بِكُلِّ حَقٍّ، وَيَعْتَرِفُ بِكُلِّ صِدْقٍ، وَيَقَرُّرُ الْحَقَائِقَ الدِّينِيَّةَ الْمُسْتَنَدَةَ
إِلَى وَحْيِ اللَّهِ لِرُسُلِهِ، وَيَجْرِي مَعَ الْحَقَائِقِ الْعَقْلِيَّةِ الْفِطْرِيَّةِ النَّافِعَةِ.

وَلَا يَرُدُّ حَقًّا بَوَاحٍ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا يُصَدِّقُ بِكَذِبٍ، وَلَا يَرُوجُ عَلَيْهِ الْبَاطِلُ،
فَهُوَ مُهَيِّمٌ عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ، يَأْمُرُ بِمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ،
وَمَصَالِحِ الْعِبَادَةِ؛ وَيَحُثُّ عَلَى الْعَدْلِ، وَالْفَضْلِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْخَيْرِ، وَيَزْجُرُ عَنِ
الظُّلْمِ، وَالْبَغْيِ، وَمَسَاوِي الْأَخْلَاقِ.

مَا مِنْ خَصْلَةٍ كَمَالٍ قَرَرَهَا الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ إِلَّا وَقَرَّرَهَا وَأَثْبَتَهَا، وَمَا مِنْ
مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ وَدُنْيَوِيَّةٍ دَعَتْ إِلَيْهَا الشَّرَائِعُ إِلَّا حَثَّ عَلَيْهَا، وَلَا مَفْسَدَةٍ إِلَّا نَهَى
عَنْهَا، وَأَمَرَ بِمُجَانِبَتِهَا.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ عَقَائِدَ هَذَا الدِّينِ هِيَ الَّتِي تَرَكُّو بِهَا الْقُلُوبُ، وَتَصْلُحُ
الْأَرْوَاحُ، وَتَتَأَصَّلُ بِهَا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنُ الْأَعْمَالِ^(١).



(١) «الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي» للسعدي، ضمن مجموع مؤلفات

السعدي: ٢٣/ ٣٨٩-٣٩٢، (الرياض: الميمان، ط ١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).

بَيَانُ جُمْلَةٍ مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّلْمَانُ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١):

إِنَّ مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ: الْحَثُّ عَلَى الْمَشُورَةِ، وَالْأَخْذُ بِهَا، مَتَى كَانَتْ صَابِغَةً، مُتَّفَقَةً مَعَ الْعَقْلِ وَالْمَنْطِقِ وَالتَّجَرِبَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ: أَنَّ أَفْضَلَ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْثَرُهُمْ صَالِحًا وَتَقْوَىٰ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ: الْحَثُّ عَلَى الْعِتْقِ، وَتَحْرِيرِ الْأَرْقَاءِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمْلُوكِ.
وَمِنْ مَحَاسِنِهِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْجَارِ، وَالضَّيْفِ، وَالْمَسْكِينِ، وَالْيَتِيمِ.
وَمِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ: أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى تَبَادُلِ الْأُلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ، وَالتَّصَافِي وَالتَّعَاوُنِ، قَالَ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»^(٢).

(١) «موارد الظمآن لدروس الزمان»: ٦ / ٣٨٥-٣٨٩، (د.ن، ط ٣٠، ١٤٢٤هـ).

(٢) أخرج البخاري في «الصحيح»: ١ / ٥٦٥، رقم (٤٨١)، ومسلم في «الصحيح»: ٤ / ١٩٩٩، رقم (٢٥٨٥)، من حديث: أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعُهُ.

وَمِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ: أَنَّهُ يَذُمُّ النَّزَاعَ وَالْكَرَاهِيَةَ وَالتَّفْرِقَةَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ: النَّهْيُ عَنِ النَّمِيمَةِ وَالْغِيْبَةِ، وَالْحَسَدِ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالْكَذِبِ، وَالْخِيَانَةِ.

وَالْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ: النَّهْيُ عَنِ الظُّلْمِ، وَالْأَمْرِ بِالْعَدْلِ، مَعَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ؕ أَعْدِلُوا﴾ [المائدة: ٨].

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ﴾ [النحل: ٩٠].

وَمِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ: الْحَثُّ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ الْمُعْتَدِي، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ [النور: ٢٢].

وَقَالَ: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦].

وَقَالَ: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَمِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ: الدَّعْوَةُ إِلَى الصُّلْحِ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْهَجْرَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وَقَالَ: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨].

=

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ: النَّهْيُ عَنِ التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ، وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّحَاسُدِ، قَالَ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا»^(١).

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ: النَّهْيُ عَنِ الاسْتِهْزَاءِ بِالنَّاسِ، وَذِكْرُ عُيُوبِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١] الآية.

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْإِنْسَانِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَالْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ أَوْ يُرَدَّ؛ لِمَا يَنْشَأُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالتَّقَاطُعِ.

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ: مَشْرُوعِيَّةُ السَّلَامِ عَلَى الْمُسْلِمِ، عَرَفَهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ.

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ: الْأَمْرُ بِرَدِّ التَّحِيَّةِ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رَدِّهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّنْتُمْ بِنَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦] الآية.

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ: الْأَمْرُ بِالتَّثَبُّتِ فِيمَا نَسَمِعُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِثْلِهِ فَنُصِيحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] الآية.

وَمِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ: النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ^(٢)، وَفِي ذَلِكَ الْعِنَايَةُ بِالنَّاحِيَةِ الصَّحِيَّةِ، وَالْوَقَايَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَالْأَمْرَاضِ - بِإِذْنِ اللَّهِ -.

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٤ / ١٩٨٦، رقم (٢٥٦٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣٤٦ / ١، رقم (٢٣٩)، ومسلم في «الصحيح»:

١ / ٢٣٥، رقم (٢٨٢)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ

فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

* وَمِنْ مَحَاسِنِهِ: النَّهْيُ عَنْ إِذْيَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ، قَالَ تَعَالَى:
﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا
وَأِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وَقَالَ عليه السلام: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ، وَالْبَصَلَ، وَالْكُرْثَ، فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ
الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ: النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ، وَالشُّرْبِ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لِإِزَالَةِ مَا
يُسْتَقْدَرُ، وَلِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ^(٢).

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ: الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّرَحُّمِ
عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَجَبْرِ خَوَاطِرِ أَهْلِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

=

وفي رواية لمسلم: «...، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ».

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٣/٣٣٩، رقم (٨٥٤ و ٨٥٥)، ومسلم في
«الصحيح»: ١/٣٩٤-٣٩٥، رقم (٥٦٤)، من حديث: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.

والحديث بنحوه في «الصحيحين» أيضا من رواية ابن عمر وأنس رضي الله عنهما، وفي «صحيح
مسلم» من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: ٣/١٥٩٨، رقم (٢٠٢٠)، من حديث: ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

وفي رواية له: ٣/١٥٩٩، بلفظ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا».

والحديث بنحوه في «الصحيح» أيضا من رواية جابر رضي الله عنه.

وَمِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ: تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارُ الْمُقْسِمِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّأَلُّفِ وَالتَّآخِي، وَالِدُّعَاءِ لِأَخِيكَ بِالرَّحْمَةِ، وَلِمَا فِي إِبْرَارِ الْقَسَمِ مِنْ جَبْرِ خَاطِرِهِ، وَإِجَابَةِ طَلَبِهِ؛ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مُخَالَفَةِ الشَّرْعِ.

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ: إِجَابَةُ دَعْوَةِ الْمُسْلِمِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ لِعُرْسٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا مَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ، أَوْ يُخِلُّ بِالْمُرُوءَةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ، كَمَا تَرَاهُ الْيَوْمَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْمُنْكَرَاتِ؛ لِأَنَّ فِي حُضُورِهِ -وَالْحَالَةَ هَذِهِ- تَشْجِيعٌ لِلْفَسَقَةِ وَأَهْلِ الْمُجُونِ، وَإِعَانَةٌ عَلَى نَشْرِ الْمَعَاصِي، وَعَدَمُ الْمُبَالَاةِ فِيهَا.

وَمِنْ مَحَاسِنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ: أَنَّهُ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ تَرْوِيعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ إِمَّا بِإِخْبَارِهِ بِخَبَرٍ يُفْزِعُهُ، أَوْ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ بِسِلَاحٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْ مَحَاسِنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَبِالْعَكْسِ؛ بَأَنْ تَتَشَبَّهَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ، الَّتِي مِنْهَا التَّخَنُّثُ فَيَمُنُّ بِتَشَبُّهِ بَهْنٍ؛ فِي مَلَابِسِهِنَّ، وَحَرَكَاتِهِنَّ، وَكَلَامِهِنَّ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمُنَحِلِّينَ وَالْمَغْرُورِينَ!!

وَمِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ: اتِّقَاءُ مَوَاضِعِ التُّهْمِ وَالرَّيْبِ؛ كَيْ يَصُونَ أَلْسِنَةَ النَّاسِ وَقُلُوبَهُمْ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ.

وَوَرَدَ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَتْ تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَقَامَ مَعَهَا مُودِّعًا، حَتَّى بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ؛ فَرَأَاهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَيْهِ.

فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ».

فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا!!

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا - أَوْ: قَالَ: شَرًّا -» (١).

فَهَذَا أَشْرَفُ الْخَلْقِ وَأَزْكَاهُمْ، أَبْعَدَ التُّهْمَةِ وَالشَّكِّ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَقَامَ نَفْسَهُ مَقَامَ التُّهْمِ، فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ» (٢).

فَالْإِسْلَامُ مِنْ مَحَاسِنِهِ: الْإِبْتِعَادُ عَنْ مَوَاضِعِ التُّهْمِ وَالشُّبُهَاتِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى مَنْ تَدَخَّلَ عَلَى الْخِيَاطِ، يُفَصِّلُ عَلَى بَدْنِهَا وَحَدَّهَا، خَالِيًا بِهَا، أَوْ رَأَى مَنْ تَدَخَّلَ عَلَى الْمُصَوِّرِ وَحَدَّهَا.

أَوْ رَأَى مَنْ تَرَكَبُ مَعَ مَنْ لَيْسَ مَحْرَمًا لَهَا، أَوْ سَافَرَتْ مُسْلِمَةً إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ بِدُونِ مَحْرَمٍ، أَوْ دَخَلَتْ عَلَى الطَّبِيبِ وَحَدَّهَا بِاسْمِ الْكَشْفِ الطَّبِّيِّ، أَوْ

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ٢٧٨/٤، رقم (٢٠٣٥)، ومسلم في «الصحيح»: ١٧١٢/٤، رقم (٢١٧٥)، من حديث: صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه أبو داود في «الزهد»: ص ٩٨-٩٩، رقم (٨٩)، وابن أبي الدنيا في «الصمت وآداب اللسان» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية: ٦٦٣/٣، رقم (٧٥٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»: ص ١٦١، رقم (٤٧٧)، وابن حبان في «روضة العقلاء»: ص ٨٩-٩٠، وابن عدي في «الكامل»: ٤٧٩/٨، من طرق: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهْمَةِ فَلَا يُلُومَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ»، وفي رواية: «مَنْ أَقَامَ نَفْسَهُ مَقَامَ التُّهْمَةِ...»، وهو صحيح.

نَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا حَدَثَ فِي زَمَنِ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الْفِتَنُ، وَقَلَّ فِيهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ
وَرَدُّعُ أَهْلِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ الَّذِينَ قَوِيَتْ شَوْكَتُهُمْ، وَسَانَدَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا،
عَكْسُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ؛ مِنَ التَّفَكُّكِ وَالتَّخَاذُلِ وَالْمُصَانَعَاتِ،
فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ شَرْحِ رِسَالَةِ: «مِنْ مَحَاسِنِ الدِّينِ الْعَظِيمِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى -
الثلاثاء ٦ من ربيع الأول ١٤٣٥ هـ الموافق ٧-١-٢٠١٤ م.

مَنْزِلَةُ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ وَحُجَّتِهَا

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ؛ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَقَدْ بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى أَتَاهُ الْيَقِينُ.

وَقَدْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَحْيَيْنِ - بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ -، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيْهِ ﷺ الْحَوْضُ.

أَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضُ». وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السُّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»، وَفِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ».

(١) «المستدرک»: ٩٥ / ١، رقم (٣١٩)، وأخرجه أيضا: البزار في «المسند»: ٣٨٥ / ١٥، رقم (٨٩٩٣)، والعقيلي في «الضعفاء»: ٢٥٠ / ٢، ترجمة (٨٠٤)، وابن عدي في «الكامل»: ١٠٦ / ٥، ترجمة (٩١٨)، والدارقطني في «السنن»: ٤٤٠ / ٥، رقم (٤٦٠٦).
والحديث صححه بشواهده الألباني في «صحيح الجامع»: ٥٦٦ / ١، رقم (٢٩٣٧)، وانظر: «الصحيحة»: ٣٥٥ / ٤، رقم (١٧٦١).

وبنحوه في «صحيح مسلم»: من رواية: جابر بن عبد الله وزيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالسُّنَّةُ حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، لَا يَصِحُّ إِيمَانٌ إِلَّا بِتَحْكِيمِ الرَّسُولِ ﷺ،
وَالرِّضَا بِحُكْمِهِ، وَالتَّسْلِيمَ لَهُ، مَعَ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ بِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ
ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَمُخَالَفَةُ السُّنَّةِ شَوْمٌ حَاضِرٌ فِي الدُّنْيَا، وَعَذَابٌ مُدَّخَرٌ فِي الْآخِرَةِ.
أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١) مِنْ رِوَايَةِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ».
قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ.

قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتُ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ.

قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

يَبَسَتْ يَدُهُ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ عُقُوبَةٌ لَهُ.
فَهَذِهِ عُقُوبَةٌ عَاجِلَةٌ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ خَالَفَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ تَكَبَّرًا؛ مُعَرَّضٌ
لِلْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ
يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(١) «صحيح مسلم»: ١٥٩٩/٣، رقم (٢٠٢١).

وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنْ تُصِيبَهُ فِتْنَةٌ فِي قَلْبِهِ؛ فَيَزِيغَ عَنِ الْحَقِّ، وَيَكْفُرَ بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَيُفْسِدَ قَلْبُهُ بِزَيْغٍ وَضَلَالٍ، فَلَا يَهْتَدِي لِلْحَقِّ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذِهِ عُقُوبَةٌ أَشَدُّ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا.

الثَّانِي: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ وَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ، أَوْ الْمَرَضِ، أَوْ الْهَلَاكِ الَّذِي يَحِلُّ بِالْكَفَارِ الَّذِينَ خَالَفُوا أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ.

وَالْعَذَابُ الثَّانِي يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ.

وَلَا مَقَرَّ لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ مُتَعَمِّدًا مِنَ الْعُقُوبَتَيْنِ، عُقُوبَةٌ فِي الْقَلْبِ، وَعُقُوبَةٌ فِي الْبَدَنِ أَوْ فِي الْمَالِ؛ إِمَّا بِالْمَوْتِ أَوْ الْهَلَاكِ، أَوْ بِتَلْفِ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ خَالَفَ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ.

* حُجَّةُ السُّنَّةِ وَحِفْظُهَا مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا:

إِنَّ الدِّينَ لَمْ يُعَرَفْ إِلَّا مِنْ قَبْلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِ مَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَتَصَدِيقِهِ فِيَمَا أَخْبَرَ، وَامْتِثَالِ أَمْرِهِ فِيَمَا أَمَرَ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَتَحْكِيمِ شَرِيعَتِهِ، وَالرَّضَا بِحُكْمِهِ ﷺ.

وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ مُجْمَلِ الْقُرْآنِ، وَفَسَّرَتْ مُشْكِلَهُ، وَقَيَّدَتْ مُطْلَقَهُ، وَخَصَّصَتْ عَامَّهُ، وَشَرَحَتْ مَقَاصِدَهُ.

وَلَا غِنَى عَنِ السُّنَّةِ فِي مَعْرِفَةِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَتِهِ، وَمَعْرِفَةِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَالْعِبَادَةِ بِسَبِيلِهَا وَجَنَسِهَا، وَكَمِّهَا وَكَيْفِهَا، وَزَمَانِهَا وَمَكَانِهَا. (*)

قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ»^(٢)، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ»^(٣):

«قَدْ وَضَعَ اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنْ دِينِهِ وَفَرَضِهِ وَكِتَابِهِ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَبَانَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - أَنَّهُ جَعَلَهُ عِلْمًا لِدِينِهِ؛ بِمَا افْتَرَضَ مِنْ طَاعَتِهِ وَحَرَّمَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَأَبَانَ مِنْ فَضِيلَتِهِ؛ بِمَا قَرَنَ بَيْنَ الْإِيمَانِ بِرَسُولِهِ مَعَ الْإِيمَانِ بِهِ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النساء: ١٧١].

وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [النور: ٦٢].

فَجَعَلَ كَمَالَ ابْتِدَاءِ الْإِيمَانِ الَّذِي مَا سِوَاهُ تَبَعٌ لَهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ بِرَسُولِهِ مَعَهُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ وَحْيِهِ، وَاتِّبَاعَ سُنَنِ رَسُولِهِ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ رِسَالَةٍ: «السُّنَّةُ وَبَيَانُ مَكَانَتِهَا فِي الْإِسْلَامِ» لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانٍ - الطَّبَعَةُ الْأُولَى، طَبَعَةُ دَارِ الْفُرْقَانِ وَأَصْوَاءِ السَّلَفِ لِعَامِ ٢٠٠٩م، (ص ٦-٩).

(١) «مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة» طبع ضمن مجموعة الرسائل المنيرية: ٤/٣-٤، (مصر: إدارة الطباعة المنيرية، ط ١، ١٣٤٣هـ).

(٢) «الرسالة» للشافعي: ص ٧٣-٨٢، رقم (٢٣٦-٢٧٢).

(٣) مقدمة «معرفة السنن والآثار» للبيهقي: ١/١٠٣-١٠٥، رقم (٢٤).

عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ وَزِكْرِيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿[آل عمران: ١٦٤]، مَعَ آيٍ سِوَاهَا ذَكَرَ فِيهِنَّ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَذَكَرَ اللَّهُ الْكِتَابَ وَهُوَ الْقُرْآنُ، وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ: الْحِكْمَةُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

﴿يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾: وَهُوَ الْوَحْيُ الْمُنَزَّلُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَحْيًا أَوَّلًا، وَيُعَلِّمُهُمُ ﴿الْحِكْمَةَ﴾ وَهِيَ السُّنَّةُ، وَهِيَ الْوَحْيُ الثَّانِي الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْهِ ﷺ.

«قَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أُولُوا الْأَمْرِ: أَمْرَاءُ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ﴾: أَيُّ: فَإِنْ اخْتَلَفْتُمْ فِي شَيْءٍ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - هُمْ وَأَمْرَاؤُهُمُ الَّذِينَ أَمَرُوا بِطَاعَتِهِمْ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾: يَعْنِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِلَى مَا قَالَ اللَّهُ وَالرَّسُولُ.

ثُمَّ سَاقَ الْكَلَامَ إِلَى أَنْ قَالَ: فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ طَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَاعَتُهُ، فَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وَاجْتَبَ - أَيْضًا - فِي فَرَضِ اتِّبَاعِ أَمْرِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهُكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ﴾ [الحشر: ٧]، إِلَى غَيْرِهَا مِنْ الْآيَاتِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى اتِّبَاعِ أَمْرِهِ، وَلِزُومِ طَاعَتِهِ، فَلَا يَسْعُ أَحَدًا رَدُّ أَمْرِهِ؛ لِفَرَضِ اللَّهِ طَاعَةَ نَبِيِّهِ ﷺ.

* لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادَهُ بِاتِّبَاعِ نَبِيِّهِ ﷺ وَطَاعَتِهِ، وَالْقَصِّ عَلَى أَثَرِهِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۚ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿ [آل عمران: ١٣١-١٣٢].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا﴾ [النساء: ٨٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۚ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن: ٢٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهُكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُمْ﴾ [الحشر: ٧].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ
وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

«وَالْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ؛ وَكُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ طَاعَتِهِ ﷺ وَاتِّبَاعِ
مَا جَاءَ بِهِ، وَهِيَ كَالْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّمَسُّكِ بِهِ،
وَطَاعَةِ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ.

وَهُمَا أَصْلَانِ مُتَلَازِمَانِ، مَنْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَقَدْ جَحَدَ الْآخَرَ وَكَذَّبَ
بِهِ؛ وَذَلِكَ كُفْرٌ وَضَلَالٌ، وَخُرُوجٌ عَنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَالْإِيمَانِ»^(١). (*)

وَلَا شَكَّ أَنَّ السُّنَّةَ دَاخِلَةً فِي الْحِفْظِ الَّذِي تَكْفَلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ
لِشَرِيعَتِهِ وَدِينِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الثَّابِتِ الْمَقْطُوعِ بِهِ الَّذِي لَا يَسَعُ الْمُؤْمِنُ بِحَالٍ
إِنْكَارُهُ وَلَا التَّرَدُّدُ فِي ثُبُوتِهِ؛ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَحْيٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ،
وَدَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ.

بَلْ مَا مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عُرِفَ أَوْ يُعْرَفُ إِلَّا عَنْ طَرِيقِهِمَا، أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْأَدِلَّةِ
الَّتِي ثَبَتَتْ حُجَّتَيْهَا بِهِمَا.

(١) «وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ» ضمن مجموع فتاوى ابن باز: ١/ ٢١٤-٢١٥
٣٧/٢٥.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَدُّ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ
١٤٣٨ هـ / ٢٣-١٢-٢٠١٦ م.

فَلَيْسَ بِعَجِيبٍ إِذَا كُنَّا قَدْ وَجَدْنَا اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - قَدْ تَكَفَّلَ بِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ كُلِّهَا - كِتَابَهَا وَسُنَّتِهَا - كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

فَنُورُ اللَّهِ: شَرْعُهُ وَدِينُهُ الَّذِي ارْتَضَاهُ لِلْعِبَادِ وَكَلَّفَهُمْ بِهِ، وَضَمَّنَهُ مَصَالِحَهُمْ، وَالَّذِي أَوْحَاهُ إِلَى رَسُولِهِ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِيَهْتَدُوا بِهِ إِلَى مَا فِيهِ خَيْرُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. (*)

وَلَقَدْ حَفِظَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا حَفِظَ الْقُرْآنَ، فَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَمِنْهُ الْفَضْلُ - شَيْءٌ عَلَى الْأُمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْعِبْهَا كُلُّ فَرْدٍ عَلَى حِدَةٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ تَكَفَّلَ بِحِفْظِ الْمُبَيَّنِ الْمَشْرُوحِ، وَلَمْ يَتَكَفَّلْ بِحِفْظِ الشَّارِحِ الْمُبَيَّنِ؛ لِأَحَالِنَا عَلَى التَّعَبُّدِ بِشَيْءٍ مَعْدُومٍ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْوَاقِعِ، أَوْ عَلَى الْأَقْلِّ بِشَيْءٍ لَمْ يَصِلْنَا مِنْ طَرِيقٍ مَوْثُوقٍ بِهِ، وَلَمْ نَعْرِفْ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا الْمَقْبُولَ مِنْهُ مِنَ الْمَرْدُودِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّكْلِيفَاتِ فِي الْجُمْلَةِ وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مُجْمَلَةً؛ ثُمَّ تَأْتِي السُّنَّةُ بِتَفَاصِيلِهَا، وَبَيَانِ مُجْمَلِهَا، وَبِتَفْسِيرِ وَشَرْحِ مَا أُجْمِلَ فِيهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عِلَاقَةِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ.

فَلَوْ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَفِظَ هَذَا الْمُبَيَّنَ - وَهُوَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ - وَلَمْ يَحْفَظِ الْمُبَيَّنَ - وَهُوَ السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ -؛ لِأَحَالِنَا عِنْدَمَا يَأْمُرُنَا فِي الْمُبَيَّنِ - وَهُوَ الْقُرْآنُ - عَلَى مَا لَا يُوثَّقُ بِهِ، أَوْ عَلَى مَا هُوَ مَعْدُومٌ إِنْ لَمْ يَحْفَظِ السُّنَّةَ كَمَا حَفِظَ الْقُرْآنَ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ رِسَالَةٍ: «السُّنَّةُ وَبَيَانُ مَكَانَتِهَا فِي الْإِسْلَامِ» - الطَّبَعَةُ الْأُولَى طَبَعَةُ دَارِ

الْفُرْقَانِ وَأَصْوَاءِ السَّلَفِ لِعَامِ ٢٠٠٩م، (ص ٨١).

وَهَذَا يَسْتَحِيلُ شَرْعًا وَعَقْلًا!! إِذْ كَيْفَ نَتَعَبَّدُ بِشَيْءٍ وَقَدْ أُزِيلَ مِنَ الْوُجُودِ
تَمَامًا أَوْ إِذَا كَانَ وَجُودُهُ وَجُودًا شَكْلِيًّا فَاقِدًا لِلْقِيَمَةِ!!

إِنَّ فَقْدَانَ الشَّارِحِ الْمُبِينِ بِكَامِلِهِ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فَقْدَانُ أَكْثَرِ الْمُبِينِ الْمَشْرُوحِ؛
لِأَنَّ بَيَانَهُ وَشَرْحَهُ يَكُونُ مُتَوَقَّفًا غَالِبًا عَلَى الشَّارِحِ الْمُبِينِ.

«وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا نِزَاعَ فِي أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الْكِتَابِ آيَاتٌ تَدُلُّ عَلَى حُجِّيَّةِ
السُّنَّةِ، فَهِيَ -بِهَذَا الْمَعْنَى- فَرْعٌ عَنْهُ فَرْعِيَّةَ الْمَذْلُولِ عَلَى الدَّالِّ، وَلَكِنَّ هَذَا لَا
يَسْتَلْزِمُ تَأْخُرَهَا عَنْهُ فِي الْإِعْتِبَارِ وَالِإِحْتِجَاجِ بِهِ، بَلْ يُوجِبُ الْمُسَاوَاةَ»^(١).

لَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى السُّنَّةِ؛ لِفَهْمِ عَدِيدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَكُلُّ دَارِسٍ
لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ -وَلَا سِيَّمَا آيَاتِ الْأَحْكَامِ وَأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ-
يُذَرِّكُ تَمَامَ الْإِدْرَاكِ أَنَّ لِسُنَّةِ دَوْرًا هَامًّا لَا يُسْتَهَانُ بِهِ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ
الْمُجْمَلَةِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.

هِيَ -أَيُّ: السُّنَّةِ- الَّتِي تُقَيَّدُ الْمُطْلَقُ، وَتُخَصَّصُ الْعَامُّ، وَتُبَيَّنُ الْمُجْمَلُ
وَتُوضَّحُ الْمُشْكِلُ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ -وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ-
فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فَكَيْفَ إِقَامَتُهَا؟

السُّنَّةُ وَحْدَهَا هِيَ الَّتِي تُجِيبُ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

(١) «حجية السنة» للدكتور عبد الغني عبد الخالق: ص ٤٨٦، (الرياض: الدار العالمية

للكتاب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٩٥م).

وَكَذَلِكَ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الْأَمْرُ بِالزَّكَاةِ إِجْمَالًا دُونَ تَفْصِيلٍ وَبَيَانٍ؛
فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَتَوَلَّتِ السُّنَّةُ بَيَانَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَبَيَانَ الْأَنْصِبَةِ، وَالْمِقْدَارِ
الْمَأْخُوذِ مِنْ كُلِّ نِصَابٍ، إِلَى آخِرِ الْبَيَانِ الشَّامِلِ لِهَذَا الرُّكْنِ الْعَظِيمِ.

كَمَا بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ مِقْدَارَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَمُسْتَحِقِّيَّهَا، وَبَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَحْكَامَ
الصِّيَامِ، وَسُنَنَهُ، وَمَكْرُوهَاتِهِ، وَمُبْطَلَاتِهِ، وَالْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ، وَالرُّخْصَ وَأَهْلِهَا،
وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ هَذَا الرُّكْنِ الْعَظِيمِ، وَبَيَّنَّتِ السُّنَّةُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَنَاسِكِ،
وَالْبُيُوعِ، وَالْحُدُودِ وَغَيْرِهَا.

* وَأَمَّا بَيَانُ السُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ: فَيَأْتِي عَلَى وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ وَطُرُقٍ مُتَنَوِّعَةٍ؛ فَمِنْ
ذَلِكَ: بَيَانُ مُجْمَلِهِ، فَالصَّلَاةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ لَفْظٌ مُجْمَلٌ،
لَا يُفْهَمُ مِنْهُ مَا كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ؟ وَمَا أَوْقَاتُهَا؟ وَمَا عَدَدُ رَكَعَاتِهَا؟ وَمَا شُرُوطُهَا؟
وَمَا أَرْكَانُهَا؟

وَقَدْ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ كُلَّ هَذَا بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَوْلِهِ، فَالْكِتَابُ مُجْمَلٌ وَالسُّنَّةُ
مُفْصَّلَةٌ لَهُ؛ كَالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي بَيَانِ مَا أُجْمِلَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ، إِمَّا بِحَسَبِ
كَيْفِيَّاتِ الْعَمَلِ، أَوْ أَسْبَابِهِ، أَوْ شُرُوطِهِ، أَوْ مَوَانِعِهِ، أَوْ لَوَاحِقِهِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَبَيَّنَّتْهَا لِلصَّلَوَاتِ عَلَى اخْتِلَافِهَا؛ فِي مَوَاقِيتِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا،
وَسَائِرِ أَحْكَامِهَا، وَبَيَّنَّتْهَا لِلزَّكَاةِ فِي مَقَادِيرِهَا وَأَوْقَاتِهَا، وَنُصَبِ الْأَمْوَالِ الْمُرْكَاتَةِ.

وَبَيَّانُ أَحْكَامِ الصَّوْمِ مِمَّا لَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ أَحْكَامُ الْحَجِّ
وَالذَّبَائِحِ، وَالْأَنْكِحَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَالْبَيُوعِ وَأَحْكَامُهَا، وَالْجَنَائِاتُ مِنَ الْقَصَاصِ
وغيرِهِ مِمَّا وَقَعَ بَيَّانًا لِمَا أُجْمِلَ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ دُخُولُهُ تَحْتَ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فَالَّذِي نُزِّلَ إِلَيْهِمْ: إِنَّمَا يَذْهَبُ إِلَى الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الْمُنَزَّلِ عَلَى قَلْبِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُنَاكَ مَا يُبَيِّنُهُ، وَهُوَ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي الذِّكْرِ
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.

فَالسُّنَّةُ تُبَيِّنُ هَذَا الْمُجْمَلِ وَتُوضِّحُهُ، وَتُخَصِّصُ الْعَامَّ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
تَعَالَى أَمَرَ أَنْ يَرِثَ الْأَوْلَادُ الْأَبَاءَ أَوِ الْأُمَّهَاتِ عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

فَكَانَ هَذَا الْحُكْمُ عَامًّا فِي كُلِّ أَصْلٍ مَوْرُوثٍ وَكُلِّ وَالِدٍ وَارِثٍ، فَقَصَرَتْ
السُّنَّةُ الْأَصْلَ الْمَوْرُوثَ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ؛ مَا تَرَكَنَاهُ
صَدَقَةٌ». وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ^(١).

وَكَذَلِكَ قَصَرَتْ السُّنَّةُ التَّوَارِثَ عَلَى الْمُسْلِمِ دُونَ الْكَافِرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا
يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٩٧/٦-١٩٨، رَقْم (٣٠٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي
«الصَّحِيحِ»: ١٣٧٧-١٣٧٨، رَقْم (١٧٥٧)، مِنْ حَدِيثِ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٥٠/١٢، رَقْم (٦٧٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٢٣٣/٣، رَقْم (١٦١٤)، مِنْ حَدِيثِ: أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* وَالسُّنَّةُ أَيْضًا تَقِيدُ مُطْلَقَ الْقُرْآنِ: كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٢٨]، فَإِنَّ قَطْعَ الْيَدِ لَمْ يَقْدِرْ فِي الْآيَةِ لِمَوْضِعٍ خَاصٍّ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ قَيَّدَتْهُ بِكَوْنِهِ مِنَ الرُّسُغِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] يُوجِبُ الطَّوَّافَ مُطْلَقًا، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ الْفِعْلِيَّةَ قَيَّدَتْهُ بِالطَّهَّارَةِ.

* وَكَذَلِكَ السُّنَّةُ تُبَيِّنُ الْمُشْكِالَ مِنَ الْقُرْآنِ: مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ حُوسِبَ عُذَّبَ» أَشْكَلَ عَلَيْهَا قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨].

وَنَصُّ الْحَدِيثِ - كَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ -، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذَّبَ».

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَقُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨].

قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرُضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَاكَ».

فَهَذَا الَّذِي أَشْكَلَ عَلَيْهَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ تُبَيِّنُهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: ١/ ١٩٦-١٩٧، رقم (١٠٣)، ومسلم في «الصحيح»:

«وَالْأُمَّةُ مَا زَالَتْ - وَلَنْ تَزَالَ - مُتَّفَقَةً عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَقَامٌ مَعْلُومٌ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ، وَأَنَّهَا حُجَّةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا، وَأَنَّهُ يَحِبُّ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا إِذَا ثَبَتَتْ، وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ مَعَ ثُبُوتِهَا، وَأَنَّهَا قَدْ ثَبَتَتْ بِهَا الْأَحْكَامُ وَلَوْ لَمْ يَرِدْ بِالْأَحْكَامِ كِتَابٌ - يَعْنِي: الْكِتَابَ الْعَزِيزَ -.

وَهِيَ بَيَانٌ لِلْقُرْآنِ وَتَفْسِيرٌ لَهُ، وَهِيَ مُفَصَّلَةٌ لِمَا أَجْمَلَ فِيهِ.

وَهَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ عِنْدَ مَنْ يُعْتَدُّ بِأَقْوَالِهِمْ، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدٌ شَدَّ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إِلَّا الزَّنَادِقَةُ وَغَلَاةُ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ لَا عِبْرَةَ بِخِلَافِهِمْ، وَلَا يَتَأَثَّرُ الْإِجْمَاعُ بِمُخَالَفَتِهِمْ»^(١). (*)

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «وَلَا شَكَّ أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحْيٌ مُنَزَّلٌ، فَقَدْ حَفِظَهَا اللَّهُ تَعَالَى كَمَا حَفِظَ كِتَابَهُ، وَقَيَّضَ اللَّهُ لَهَا عُلَمَاءَ نِقَادًا، يَنْفُونَ عَنْهَا تَحْرِيفَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَيَذُبُّونَ عَنْهَا كُلَّ مَا أَلْصَقَهُ بِهَا الْجَاهِلُونَ وَالْكَذَّابُونَ وَالْمُلْحِدُونَ.

(١) «منزلة السنة في التشريع الإسلامي» للشيخ محمد أمان الجامي، ضمن مجموع رسائل الجامي في العقيدة والسنة: ص ١٨٥، (المدينة المنورة: دار ابن رجب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَدُّ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨هـ/ ٢٣-١٢-٢٠١٦م.

(٢) «وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ» ضمن مجموع فتاوى ابن باز: ٢١٦/١ و٢٥/٤٠، (الرياض: دار القاسم، ط ١، ١٤٢٠هـ).

لَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَهَا تَفْسِيرًا لِكِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَبَيَانًا لِمَا أُجْمِلَ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَضَمَّنَهَا أَحْكَامًا أُخْرَى، لَمْ يُنَصَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، كَتَفْصِيلِ أَحْكَامِ الرِّضَاعِ، وَبَعْضِ أَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ، وَتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتَيْهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ، وَلَمْ تُذَكَّرْ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ».

وَفِي بَيَانِ وَحْيِ السُّنَّةِ وَمَنْزِلَتِهَا مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ أَبُو زَهْوٍ^(١):

«قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فَالْمُبَيِّنُ هُوَ الْقُرْآنُ الْمُنَزَّلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ بِلَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، وَالْبَيَانُ هُوَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُنَزَّلُ عَلَى قَلْبِهِ بِمَعْنَاهُ دُونَ لَفْظِهِ، فَكُلُّ مِنَ الْبَيَانِ وَالْمُبَيِّنِ مُنَزَّلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) «إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ» (١٧) «فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَنبِعْ قُرْآنَهُ» (١٨) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ» [القيامة: ١٦-١٩].

وَبَيَانُ الْقُرْآنِ يَكُونُ بِالسُّنَّةِ الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَلَوْلَا بَيَانُ السُّنَّةِ لِلْقُرْآنِ مَا عَرَفْنَا كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ كَأَعْدَادِ الصَّلَوَاتِ، وَالرَّكْعَاتِ، وَمَقَادِيرِ

(١) «مَكَانَةُ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ»: ص ٥، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٨٣ م).

الرَّكَوَاتِ، وَمَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَجُلَّ أَحْكَامِ الْمُعَامَلَاتِ وَالْأَحْوَالِ
الشَّخْصِيَّةِ مِنْ زَوَاجٍ وَطَلَاقٍ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُجْمَلٌ فِي الْقُرْآنِ، وَفَصَّلَتْهُ
السُّنَّةُ تَفْصِيلاً». (*)

فَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ تَكْفَلُ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَكَذَا تَكْفَلُ بِحِفْظِ سُنَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَيَنْبَغِي عَلَيْكُمْ - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - أَنْ تَتَمَسَّكُوا بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَأَنْ
تُشَارِكُوا فِي مَعْرِفَةِ الْجُهْدِ الَّذِي بَذَلَهُ حَمَلَةُ مِيرَاثِ النُّبُوَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ
تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ فَإِنَّهُ جُهْدٌ لَا نَظِيرَ لَهُ عِنْدَ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ. (* / ٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ رِسَالَةٍ: «السُّنَّةُ وَبَيَانُ مَكَانَتِهَا فِي الْإِسْلَامِ» - الطَّبَعَةُ الْأُولَى طَبَعَةُ دَارِ
الْفُرْقَانِ وَأَصْوَاعِ السَّلَفِ لِعَامِ ٢٠٠٩ م، (ص ٦٦، ٦٧).

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَدُّ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ رَبِيعِ
الْأَوَّلِ ١٤٣٨ هـ / ٢٣-١٢-٢٠١٦ م.

فَهُمْ مَقَاصِدِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

* مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ - كِتَابًا وَسُنَّةً - :

النَّبِيُّ ﷺ بُعِثَ بِأُصُولِ تَشْرِيعٍ جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ
﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]!!
بَلَى، يَعْلَمُ.

اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَعْلَمُ مَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَمَا يُصْلِحُ النَّاسَ، فَشَرَعَ اللَّهُ
رَبُّ الْعَالَمِينَ بِحُكْمَتِهِ شَرْعًا حَكِيمًا، لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ؛
لِأَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّطِيفِ الْخَبِيرِ.

جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الشَّرْعِ الْخَاتَمِ الْحَكِيمِ، لَيْسَ فِيهِ خَلَلٌ، وَلَيْسَتْ بِهِ ثُغْرَةٌ
يُمْكِنُ أَنْ يَنْفُذَ إِلَيْهَا أَحَدٌ بِعَقْلِ أَبَدٍ؛ فَيَسْتَدْرِكُ عَلَيْهَا مُسْتَدْرِكٌ بِحَالٍ أَبَدٍ؛ لِأَنَّهُ
شَرْعٌ تَامٌ كَامِلٌ، كَمَا قَالَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٤].

وَالْعُلَمَاءُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - يَقُولُونَ: مَقَاصِدُ التَّشْرِيعِ ثَلَاثَةٌ، لَا يَخْرُجُ
عَنْهَا مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ التَّشْرِيعِ:

١ - الضَّرُورِيَّاتُ.

٢- وَالْحَاجِيَّاتُ.

٣- وَالتَّحْسِينِيَّاتُ.

فَأَمَّا الضَّرُورِيَّاتُ: فَهِيَ الَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ حَيَاةُ النَّاسِ وَلَا آخِرَتُهُمْ إِلَّا بِهَا وَعَلَيْهَا، بِحَيْثُ لَوْ اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْ تِلْكَ الضَّرُورِيَّاتِ؛ فَسَدَتْ عَلَى النَّاسِ حَيَاتُهُمْ، وَحَصَلُوا الْخِزْيَ فِيهَا، وَفَسَدَتْ عَلَى النَّاسِ آخِرَتُهُمْ، وَحَصَلُوا النَّارَ فِيهَا - عِيَاذًا بِاللَّهِ وَلِيَاذًا بِجَنَابِهِ الرَّحِيمِ -.

ثُمَّ حَصَرَ الْعُلَمَاءُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- هَذِهِ الضَّرُورِيَّاتِ فِي ضَرُورِيَّاتٍ خَمْسٍ.. ضَرُورِيَّاتٍ خَمْسٍ تَحْصُرُ هَذِهِ الْأُمُورَ الَّتِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا النَّاسُ، لَا فِي دِينٍ وَلَا دُنْيَا، وَهِيَ:

١- الدِّينُ.

٢- وَالنَّفْسُ.

٣- وَالنَّسْلُ.

٤- وَالْمَالُ.

٥- وَالْعَقْلُ.

ثُمَّ يُبَيِّنُ لَنَا عُلَمَاؤُنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- هَذِهِ الْأَشْيَاءَ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَأْتِي بِمَا يُقِيمُ تِلْكَ الضَّرُورِيَّاتِ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ رَبُّ الْعَالَمِينَ يَأْخُذُ عَلَى أَيْدِي النَّاسِ؛ أَنْ يُفْسِدُوا شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الضَّرُورِيَّاتِ، فَيَشْرَعُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ.

يَشْرَعُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنَا الشَّهَادَتَيْنِ، وَالصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَرْكَانِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ.

فَهَذَا هُوَ الدِّينُ، ثُمَّ يَحْفَظُهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ، فَيَشْرَعُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الْجِهَادَ؛ لِحِفَاظِهِ، وَيَشْرَعُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ حَدَّ الرَّدَّةِ؛ لِحِفَاظِ الدِّينِ.

وَيَشْرَعُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنَا حِفْظَ النَّفْسِ، وَيَحُوطُهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ بِسِيَاحٍ، فَيَجْعَلُ الْقِصَاصَ وَالِدِّيَّاتِ؛ مِنْ أَجْلِ أَيِّ اعْتِدَاءٍ عَلَى النَّفْسِ.

وَيَشْرَعُ لَنَا رَبُّنَا لِحِفْظِ الضَّرُورِيِّ مِنَ الْمَالِ قَطْعَ الْيَدِ عِنْدَ اسْتِيفَاءِ أَرْكَانِ حَدِّ السَّرِقَةِ، وَيَشْرَعُ لَنَا تَضْمِينَ الْوَلِيِّ عِنْدَمَا يُفْسِدُ غَيْرُ ذِي عَقْلٍ مَالًا مُحْتَرَمًا مَمْلُوكًا مُقَوِّمًا فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَيَشْرَعُ لَنَا أَنْ نَحْفَظَ الدِّينَ، وَالنَّسْلَ، وَالْعَقْلَ؛ بِأَنْ يَجْعَلَ حَدَّ الشُّرْبِ قَائِمًا؛ بِحَيْثُ الَّذِي يَغْتَالُ الْعَقْلَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ دُونَهُ سَدٌّ لَا يُنْفَذُ مِنْهُ.

هَذِهِ الضَّرُورَاتُ لَيْسَتْ سَوَاءً، فَلَيْسَ الَّذِي يُفْسِدُ فِي الدِّينِ كَالَّذِي يَعْدُو عَلَى الْأَنْفُسِ، كَالَّذِي يَعْدُو عَلَى الْأَمْوَالِ، كَالَّذِي يَعْدُو عَلَى الْأَعْرَاضِ.

هَذِهِ الضَّرُورَاتُ لَيْسَتْ جُمْلَةً وَاحِدَةً عَلَى سَوَاءٍ، وَهِيَ فِي أَنْفُسِهَا فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا لَيْسَتْ سَوَاءً.

فَفِي ضَرُورَةِ الدِّينِ لَيْسَتْ الشَّهَادَتَانِ كَمَا يَأْتِي دُونَهُمَا بَعْدُ؛ مِنَ الصَّلَاةِ، أَوْ الزَّكَاةِ، أَوْ الْحَجِّ، أَوْ الصَّوْمِ، أَوْ مَا دُونَ ذَلِكَ.

وَلَيْسَتْ الصَّلَاةُ كَالزَّكَاةِ، أَمْرٌ كَانَ مِنْ رَبِّكَ مَقْضِيًّا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى سَوَاءٍ فِي دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

* ثُمَّ يَشْرَعُ لَنَا رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا أَمْرَ الْحَاجِيَّاتِ: وَهِيَ الَّتِي إِذَا فَقَدَهَا النَّاسُ؛ أَصَابَهُمْ مِنَ الْمَشَقَّةِ فِي حَيَاتِهِمْ مَا يَجْعَلُ الْحَيَاةَ غَيْرَ يَسِيرَةٍ؛ وَلَكِنْ لَا يَنْهَدُهُمْ بِفَقْدِهَا حَيَاةً.

فَهَذِهِ الْحَاجِيَّاتُ شَرَعَهَا لَنَا رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا.

* ثُمَّ تَأْتِي التَّحْسِينِيَّاتُ بَعْدُ؛ لِكَيْ تَجْعَلَ الْحَيَاةَ رَغْدَةً عَلَى وَتِيرَةٍ سَهْلَةٍ يَسِيرَةٍ مُتَقَبِّلَةٍ عِنْدَ ذَوِي الْفِطْرِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ مَقَاصِدَ التَّشْرِيعِ لَيْسَتْ سَوَاءً؛ حَتَّى فِي الْمَقْصِدِ الْوَاحِدِ - كَالْحَاجِيَّاتِ، أَوِ التَّحْسِينِيَّاتِ؛ بَلْهُ الضَّرُورِيَّاتِ - لَمْ يَجْعَلْهَا رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا عَلَى سَوَاءٍ، وَمَعَ ذَلِكَ؛ فَمَا أَكْثَرَ مَا لَا يَلْتَفِتُ الْخَلْقُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي دِينِهِ الْعَظِيمِ، دِينَ الْإِسْلَامِ الَّذِي مَنْ عَلَيْنَا رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا بِالْإِنْسَابِ إِلَيْهِ، وَنَسَأَلَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِأَنْ نَمُوتَ عَلَيْهِ، وَأَنْ نُحْشَرَ عَلَيْهِ، بِرَحْمَتِهِ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ. (*)

* مِنَ الْمَقَاصِدِ الْعَظِيمَةِ لِسُنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: ضَبْطُ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ:

إِنَّ الْإِنْسَانَ مَدَنِيٌّ بِالطَّبْعِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْيَا وَحْدَهُ، الْإِنْسَانُ مَخْلُوقٌ بِفِطْرَةٍ مَغْرُوزَةٍ فِيهِ، هِيَ أَنَّهُ: لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحْيَا وَحْدَهُ، لَا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْ إِخْوَانِهِ مِنْ بَنِي الْبَشَرِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ» - الْجُمُعَةُ ١٠ مِنْ صَفَرِ ١٤٢٢ هـ / ٤-٥ -

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّرْعَ الْأَغَرَّ قَدْ حَدَدَ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَأَخِيهِ، وَحَدَدَ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَمُجْتَمَعِهِ.

فَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْإِنْسَانُ دِينَ رَبِّهِ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّهُ عَلَيْهِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعْرِفَ وَاجِبَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ جَاهِلًا مُتَخَبِّطًا.

وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاعَى حُقُوقَ الْمُجْتَمَعِ الْمُسْلِمِ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. (*).

فَفِي الْحَيَاةِ السِّيَاسِيَّةِ: جَعَلَ الشَّرْعَ - كِتَابًا وَسُنَّةً - ﷺ لِلْمَحْكُومِينَ حُقُوقًا؛ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿[النساء: ٥٨].

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - بِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ فِي كُلِّ شَأْنِهِمْ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ الَّذِي بَيْنَهُ فِيمَا شَرَعَ، إِنَّ اللَّهَ نِعَمَ مَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ فِي كُلِّ أَحْوَالِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا لِقَوْلِكُمْ، بَصِيرًا بِأَفْعَالِكُمْ. (* / ٢).

وَوَعَدَ اللَّهُ الْعَادِلِينَ فِي وَلَايَتِهِمْ وَحُكْمِهِمْ بِمَحَبَّتِهِ وَالْجَنَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَظْلُومِيَّةُ الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ١٦ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

١٤٣٥ هـ / ١٧-١-٢٠١٤ م.

(* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيلُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ [النساء: ٥٨].

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَادِلِينَ فِيمَا وَلُوا وَحَكَمُوا فِيهِ، وَيُثِيبُهُمْ عَلَى عَدْلِهِمْ، وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَحَبَّهُ اللَّهُ أَكْرَمَهُ وَأَدْخَلَهُ فِي رَحْمَتِهِ. (*)

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (١). (٢/*)

وَكَذَلِكَ لِلْحَاكِمِ حُقُوقٌ - وَاجِبَةٌ لَهُ، أَوْجَبَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ الْأَمِينِ ﷺ - وَاجِبَةٌ، كَمَا تَجِبُ عَلَيْكَ الصَّلَاةُ، وَكَمَا تَجِبُ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ، أَوْجَبَهَا اللَّهُ فِي عُلَاهُ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ [المائدة: ٤٢].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم ٨٩٣) وَمَوَاضِعُ، وَمُسْلِمٌ (رقم ١٨٢٩)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الْحَرْبُ بِالْفَوَاحِشِ» - الْجُمُعَةُ ٢٢ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٢٨ هـ / ٨-٦-٢٠٠٧ م.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ١١٦/٦، رَقْم (٢٩٥٥)، وَفِي: ١٢٣/١٣، رَقْم (٧١٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٣/١٤٦٩، رَقْم (١٨٣٩).

وَعَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ» - قَالَ: إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ (١). (*)

* فِي الْحَيَاةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ: أَقَامَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ الْعَلَاqَاتِ التَّجَارِيَّةَ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ، وَمُعَامَلَاتٍ عَلَى الْحَقِّ وَالْعَدْلِ: فَمِنْ كِبَائِرِ الْإِثْمِ، وَعَظَائِمِ الذُّنُوبِ: تَطْفِيفُ الْمَكَائِلِ وَالْمَوَازِينِ.
وَالْتَطْفِيفُ: الْبَخْسُ وَالنَّقْصُ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧-٩].
وَقَالَ ﷺ فِي رِيَاةِ الْمَوَازِينِ: «إِذَا وَزَنْتُمْ؛ فَأَرْجِحُوا» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»: ٧/١٣، رَقْم (٧٠٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ١٤٧٠/٣، رَقْم (١٧٠٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي حُقُوقِ الْحُكَّامِ» - الْجُمُعَةُ ٨ شَعْبَانَ ١٤٣٥هـ - ٦/٦/٢٠١٤م.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي (رَقْم ٢٢٢٢)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٧/ ١٦٥١، رَقْم ٣٩٤٢).

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِالْبَائِعِ، فَيَقُولُ: «اتَّقِ اللَّهَ، وَأَوْفِ الْكَيْلَ وَالْوَزْنَ، فَإِنَّ الْمُطَفِّفِينَ يُوقَفُونَ، حَتَّىٰ إِنْ الْعَرَقَ لَيُلْجِمُهُمْ إِلَىٰ أَنْصَافِ آذَانِهِمْ»^(١).

وَكَذَلِكَ حَرَّمَ الشَّارِعُ الْإِحْتِكَارَ وَنَهَىٰ عَنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَشَعِ، وَالطَّمَعِ، وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ.

رَوَى مُسْلِمٌ^(٢) عَنْ مَعْمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ احْتَكَرَ؛ فَهُوَ خَاطِئٌ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

وَالْخَاطِئُ: الْآثِمُ، وَالْمَعْنَى: لَا يَجْتَرِئُ عَلَىٰ هَذَا الْفِعْلِ الشَّنِيعِ إِلَّا مَنْ اعْتَادَ الْمَعْصِيَةَ. (*)

وَحَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الرِّبَا؛ فَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) «تفسير البغوي» (٨ / ٣٦٢)، و«الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١ / ٢٠٠)، ولم أقف

عليه مسنداً، إلا أن معناه في «الصحيحين» مرفوعاً من حديث: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فأخرج البخاري (رقم ٤٩٣٨ و ٦٥٣١)، ومسلم (رقم ٢٨٦٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] «حَتَّىٰ يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ».

(٢) «صحيح مسلم» (رقم ١٦٠٥).

(٣) هو معمر بن أبي معمر: عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي العدوي، صحابي كبير، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، ثم رجع إلى مكة فأقام بها، ثم قدم المدينة بعد ذلك، انظر: «الاستيعاب» (٣ / رقم ٢٤٦٨)، و«الإصابة» (٦ / رقم ٨١٦٩).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُلَخَّصٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «خُطُورَةُ الْإِحْتِكَارِ عَلَى الْأَمْنِ وَالِاسْتِقْرَارِ الْجُمُعَةِ ٢٨

مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧ هـ الْمَوْافِقِ ٣٠ / ٩ / ٢٠١٦ م.

«الرَّبَّاءُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ أَبًا، أَدْنَاهَا: مِثْلُ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أُمُّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرَّبَّاءِ: اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرَضِ أَخِيهِ»^(١). (*)

* وَفِي الْحَيَاةِ الْأُسْرِيَّةِ: حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ - فِي سُنَّتِهِ الْمُطَهَّرَةِ - عَلَى النِّكَاحِ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ، وَمَا يُدْفَعُ بِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ الْجَسِيمَةِ.

فَقَالَ ﷺ: «النِّكَاحُ سُنَّتِي فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢).

قال: «تَنَكَحُوا تَكْثُرُوا؛ فَإِنِّي مُبَاهٍ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣). (*) (٢/).



(١) أخرجه ابن أبي شيبة كما في «المطالب»: ١١ / ٨٧٩، رقم (٢٧٢٦)، وابن أبي حاتم في «المراسيل»: ص ٢٤٥، رقم (٩١٦)، والطبراني في «الأوسط»: ١٥٨ / ٧، رقم (٧١٥١)، بلفظ: «الرَّبَّاءُ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ أَبًا أَدْنَاهَا مِثْلُ إِيْتَانِ الرَّجُلِ أُمُّهُ وَأَرْبَا الرَّبَّاءِ اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عَرَضِ أَخِيهِ».

والحديث صححه لغيره الألباني في «الصحيحة»: ٤ / ٤٨٨، رقم (١٨٧١)، وروى عن ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن سلام ورجل من الأنصار، بنحوه. (*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَمَضَانُ كَيْفَ نَحْيَاهُ؟» - الْجُمُعَةُ ١٥ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ / ٨ / ٣ م.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، من حديث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٦ / ٦٥، رقم ٣٢٢٧)، من حديث: مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٦ / ٢٩١).

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ - كِتَابُ النِّكَاحِ» - الْأَرْبَعَاءُ ١٠ مِنْ رَجَبِ الْأَوَّلِ ١٤٣١ هـ / ٢٤ - ٢ - ٢٠١٠ م - مُحَاضَرَةٌ ٦٤ وَ ٦٥.

مَبْنَى الشَّرِيعَةِ وَقِيَامُ السُّنَّةِ عَلَى التَّيْسِيرِ

إِنَّ مَدَارَ الشَّرِيعَةِ عَلَى نَفْيِ الْحَرَجِ وَإِثْبَاتِ التَّيْسِيرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. (*)

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿هُوَ أَحَبُّكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨].

هُوَ اللَّهُ الَّذِي اخْتَارَكُمْ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - مِنْ دُونِ سَائِرِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ لِحَمْلِ الرِّسَالَةِ الْخَاتِمَةِ، وَحَمَلَكُمْ وَظِيفَةَ تَبْلِيغِ الدِّينِ الْخَاتَمِ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ الَّذِي تَعَبَّدُكُمْ بِهِ ضِيقًا لَا مَخْرَجَ لَكُمْ مِمَّا ابْتُلِيتُمْ بِهِ، بَلْ وَسَّعَ عَلَيْكُمْ، فَجَعَلَ التَّوْبَةَ فِي بَعْضِ مَخْرَجًا، وَالْكَفَّارَةَ فِي بَعْضِ مَخْرَجًا، وَالْقِصَاصَ كَذَلِكَ.

وَشَرَعَ الْيُسْرَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَسَّعَ دِينَكُمْ تَوْسِعَةً مِثْلَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ. (*) (٢).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى التَّيْسِيرِ» - ٨ / ١١ / ٢٠٠٢ م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْفِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» -

[الحج: ٦٣].

فَمَدَارُ شَرِيعَةِ اللَّهِ جَلَّوَعَلَا عَلَى نَفْيِ الْحَرَجِ وَرَفْعِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ فِي مُتَنَاهَا
إِنَّمَا هِيَ جَلْبُ مَنْفَعَةٍ وَدَرْءُ مَفْسَدَةٍ.

وَاللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ مَا كَلَّفَ الْإِنْسَانَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَجَعَلَ لَهُ فِيهِ تَيْسِيرًا وَرَفَعَ
عَنْهُ فِيهِ الْحَرَجَ. (*)

فَتُشْتَرَطُ -مَثَلًا- الْقُدْرَةُ لِلصِّيَامِ:

فَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الصِّيَامِ كَالْعَجْزِ الدَّائِمِ كَحَالِ كَبِيرِ السِّنِّ، أَوْ الْمَرِيضِ
الَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ -أَيُّ: شِفَاؤُهُ مِنْ مَرَضِهِ- (*) (٢/)، وَالَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ
لِكَبَرِهِ: أَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. (*) (٣/).

وَمِثَالٌ آخَرُ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: وَهُوَ مِنَ الرُّخْصِ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ تَعَالَى
أَنْ تُؤْتَى، وَمِنْ تَسْهِيَلَاتِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ.

فَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى ثُبُوتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ، وَأَمْرِهِ
بِذَلِكَ، وَتَرْخِيصِهِ فِيهِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى نَحْوَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ،

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَبْنَى الشَّرِيعَةِ عَلَى التَّيْسِيرِ» - ٨ / ١١ / ٢٠٠٢ م.

(*) (٢/): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «الْإِيجَازُ فِي أَحْكَامِ الصِّيَامِ»

(*) (٣/): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «مِنْ فَتَاوَى الصِّيَامِ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - الثَّلَاثَاءُ ٣ مِنْ

رَمَضَانَ ١٤٢٧ هـ / ٢٦ - ٩ - ٢٠٠٦ م.

ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١)، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢) مِنْ رِوَايَةِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (*)

فَالشَّارِعُ رَخَّصَ بَعْضَ الرُّخَصِ فِي الْعِبَادَاتِ؛ تَيْسِيرًا عَلَى عِبَادِهِ وَرَحْمَةً بِهِمْ. وَمِنْ تِلْكَ الرُّخَصِ -أَيْضًا-: إِبَاحَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ -فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ الَّتِي يَجِدُ فِيهَا الْمُسْلِمُ الْمَشَقَّةَ كَالسَّفَرِ وَالْمَطَرِ الشَّدِيدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ-. أَيْحَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتٍ إِحْدَاهُمَا^(٣)، وَبَيْنَ صَلَاتَيِ

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» (رَقْم ٢٧٢)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ (رَقْم ٣٨٧)، مِنْ حَدِيث: جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ».

(٢) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ١٨٢ و ٢٠٦ و ٣٨٨) وَمَوَاضِعَ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ (رَقْم ٢٧٤)، مِنْ حَدِيث: الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى»، وَفِي رِوَايَةٍ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحِ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ مِنَ الْفِقْهِ الْمُسَيَّرِ» - الْبَابُ السَّادِسُ: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ وَالْجَبِيرَةِ - الْاِثْنَيْنِ ٦ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٢ هـ / ٩-٥-٢٠١١ م.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ١١١١ و ١١١٢)، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٧٠٤)، مِنْ حَدِيث: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ»، وَزَادَ مُسْلِمٌ: «...، وَيُؤَخَّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ».

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ كَذَلِكَ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا^(١).

وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَيُسْرَهَا، وَهُوَ فَضْلُ اللَّهِ تَعَالَى؛
لِيَلَّا يَجْعَلَ عَلَيْنَا فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ^(٢). (*)



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم ١٠٩١) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (رَقْم ٧٠٣)، مِنْ طَرِيقِ: الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي
السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ» قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ٧٠٥)، مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى
ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ»، وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلُوقًا مَجْزُومًا بِهِ فِي
(كِتَاب (١٨): تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ، بَاب (١٣): الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ)، بِنَحْوِهِ، وَفِي «صَحِيحِ
مُسْلِمٍ» عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ: «شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» -بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ
فِي السَّفَرِ- الْخَمِيسُ ٢٠ مِنْ صَفَرِ ١٤٣١ هـ/ ٤-٢-٢٠١٠ م.

حَثُّ السُّنَّةِ عَلَى الْعِلْمِ الْمَادِّيِّ وَالْعَمَلِ الْجَادِّ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! هَذَا الدِّينُ لَمْ يَكُنْ يَوْمًا قَطُّ كَمَا يَدَّعِي الْمَادِّيُّونَ الْمُلْحِدُونَ سَبَبًا لِتَأَخُّرِ الْبَشَرِ، بَلْ إِنَّ الْبَشَرَ إِنَّمَا يَتَأَخَّرُونَ وَيَتَخَلَّفُونَ إِذَا تَرَكُوا تَعَالِيمَ هَذَا الدِّينِ.

وَتَأَمَّلْ فِيمَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ قَبْلَ بَعْثَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُزُولِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُمْ كَمَا قَالَتِ الْفُرُسُ لَهُمْ: كَانُوا أَكَلَةَ رَأْسٍ، وَكَانَتِ الْحُرُوبُ تَنْشُبُ بَيْنَهُمْ لِأَتْفِهِ الْأَسْبَابِ، وَتَسْتَمِرُّ عُقُودًا طَوِيلَةً، رُبَّمَا زَادَتِ الْحَرْبُ -مَثَلًا- عَلَى أَرْبَعِينَ سَنَةً كَحَرْبِ (دَاخِسَ وَالْغَبْرَاءِ).

لِأَسْبَابٍ تَافِهَةٍ تَظَلُّ الْحُرُوبُ قَائِمَةً بَيْنَهُمْ لِعِدَّةِ أَجْيَالٍ، فَتَفْنَى فِي أَتُونِهَا وَنَارِهَا تِلْكَ الْأَجْيَالُ عَلَى تَتَابُعِهَا!! وَكَانُوا يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، وَكَانَ يَظْلِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَكَانُوا مُتَخَلِّفِينَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْعُلُومِ الْعَصْرِيَّةِ.

ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَذَا الدِّينِ، فَحَرَّرَ الْعَقْلَ مِنْ أَوْهَامِهِ، وَحَرَّرَ الْقَلْبَ وَالنَّفْسَ مِنْ أَوْصَارِهِمَا وَأَوْصَارِهِمَا، وَصَارَ الْإِنْسَانُ الْعَرَبِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ صَاحِبَ حَضَارَةٍ بِفَضْلِ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَبِتَعْلِيمِ النَّبِيِّ الرَّشِيدِ ﷺ.

حَتَّىٰ بَلَغَتِ الْأُمَّةُ الْعَرَبِيَّةُ الْمُسْلِمَةَ - فِي فِتْرَةٍ وَجِيزَةٍ جِدًّا - الْمَبَالِغَ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْهَا أُمَّةٌ مِنْ قَبْلِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مُؤَسَّسًا عَلَى تَعَالِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَلَمَّا تَمَسَّكَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِتَعَالِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَاقَتِ الْأُمَمَ كُلَّهَا، وَمَلَكَتِ الْعَالَمَ الْقَدِيمَ أَجْمَعَهُ.

دِينُ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ يَحُضُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّرَقِّي فِي الْعُلُومِ، وَفِي النَّظَرِ فِي آفَاقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَعَلَى النَّظَرِ فِي الْأَنْفُسِ.

بَلْ وَعَلَى النَّظَرِ فِيمَا تَحْتَ الثَّرَى، وَهُوَ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مَنْ وَصَلَ مِنْ نَظَرُوا فِي أَمْثَالِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي حَدَّدَهُ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ، وَهُوَ مَا تَحْتَ الثَّرَى، فَاسْتَخْرَجُوا الْمَعَادِنَ، وَاسْتَخْرَجُوا تِلْكَ الْمَادَّةَ الَّتِي صَارَتْ طَاقَةً لَا يَسْتَغْنِي عَنْهَا الْعَالَمُ الْيَوْمَ.

وَكُلُّ ذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ إِشَارَةً مُجْمَلَةً ﴿وَمَا تَحْتَ الثَّرَى﴾ [طه: ٦].

فَالْمُسْلِمُونَ لَمَّا أَخَذُوا بِتَعَالِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَقَدَّمُوا حَتَّى مَلَكَوا الْعَالَمَ الْقَدِيمَ كُلَّهُ. (*)

النَّبِيُّ بَيَّنَ فِي سُنَّتِهِ الْمُطَهَّرَةِ ﷺ أَنَّ: «مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ، وَطَالِبُ مَالٍ» (١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِاخْتِصَارٍ وَتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ- مِنْ «شَرْحِ الدَّلَائِلِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي أَنَّ الْعُلُومَ وَالْأَعْمَالَ النَّافِعَةَ الْعَصْرِيَّةَ دَاخِلَةٌ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ» - الْمُحَاضَرَةُ الْأُولَى - السَّبْتُ ١٤ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٤ هـ / ١٩-١٠-٢٠١٣ م.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي «الْكَامِلِ» (٧/ ٥٥٧ - ٥٥٨، ترجمة ١٧٨٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (١/ ٩٢ - ٩٣، رقم ٣١٢)، وَابِيهَقِي فِي «الْمَدْخُلِ» (رقم ٤٥٠، و =

وَهَذِهِ الْأُمَّةُ عَقَدَتْ رَجَاءَهَا عَلَى رَبِّهَا؛ بِأَخْذِ شَبَابِهَا بِأَسْبَابِ الْقُوَّةِ تَحْصِيلاً وَإِعْمَالاً لَهَا فِي كَوْنِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ لَتَعُودَ لِلْأُمَّةِ رِيَادَتُهَا، وَلِيَعُودَ لِلْأُمَّةِ سَبْقُهَا بِفَضْلِ رَبِّهَا، لِأَنَّ الضَّعِيفَ الْعَاجِزَ يُؤَثَّرُ فِيهِ وَلَا يُؤَثِّرُ، وَيَتَأَثَّرُ وَلَا يُؤَثِّرُ، لِأَنَّ الضَّعِيفَ الْعَاجِزَ يَكُونُ الطَّمَعُ فِيهِ قَائِمًا، وَلِأَنَّ الشَّرَّ مَتَى مَا وَجَدَ الْحَقُّ مُتَهَاوِنًا؛ عَدَا عَلَيْهِ بِجُنْدِهِ وَرَجُلِهِ وَخَيْلِهِ، وَحَاوَلَ أَنْ يَيْدَهُ فِي مَهْدِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

إِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَمَرَنَا بِإِعْدَادِ مَا نَسْتَطِيعُ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ - أَمَرَنَا رَبُّ الْعَالَمِينَ -، وَالْأَمْرُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مَتَى مَا أَتَى مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ عَنِ الْوُجُوبِ فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ لِلْوُجُوبِ؛ فَهُوَ إِذَا أَمَرَ وَاجِبٌ حَتَّمُ إِذَا مَا فَرَطَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ عَاقِبَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الدُّنْيَا بِذُلٍّ، وَخَسْفٍ، وَمَهَانَةٍ، وَإِحْبَاطٍ، وَعَاقِبَهَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الْآخِرَةِ جَزَاءً وَفَاقًا لِمَا فَرَطَتْ فِيهِ مِنْ حَمْلِ الْأَمَانَةِ وَالْأَخْذِ بِتَنْفِيذِ الْأَمْرِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ. (*)

(٤٥١)، وفي «شعب الإيمان» (١٢ / رقم ٩٧٩٨)، والشجري في «الأمالى - ذم الاقتصار على الدنيا» (٢ / ١٩٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤١ / ٢٨٦، ترجمة ٤٨٢٠)، وابن الجوزي في «العلل المنتاهية» (١ / رقم ١١٣)، من طرق: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْهُوْمَانِ لَا يَشْبَعَانِ طَالِبُ عِلْمٍ وَطَالِبُ دُنْيَا»، وصححه الألباني في «المشكاة» (٢٦٠)، وفي «صحيح الجامع» (٦٦٢٤).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «نَصِيحَةٌ لِلشَّبَابِ مَعَ بَدَايَةِ الْعَامِ الدَّرَاسِيِّ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ

شَعْبَانَ ١٤٢٥ هـ / ١٧-٩-٢٠٠٤ م

* حَثُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى الْعَمَلِ الْجَادِّ:

عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الْإِسْلَامَ يَدْعُو الْمُؤْمِنِينَ بِهِ إِلَى الْعَمَلِ، وَيَحْتُمُّهُمْ عَلَى السَّعْيِ وَالتَّكْسِبِ، فَهُوَ دِينٌ يُؤَكِّدُ عَلَى الْحَرَكَةِ وَالْحَيَوِيَّةِ، وَيَذُمُّ الْكَسَلَ وَالْخُمُولَ وَالْإِتْكَالِيَّةَ؛ إِذْ لَا مَكَانَ فِيهِ لِلْإِسْتِرْخَاءِ وَالْبَطَالَةِ، وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى الْآخَرِينَ وَاسْتِجْدَائِهِمْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهُمْ.

فَالْإِسْلَامُ دِينُ عِبَادَةٍ وَعَمَلٍ، يَحْتُ الْجَمِيعَ عَلَى الْإِنْتِاجِ وَالْإِبْدَاعِ، وَيَهَيِّبُ بِفِئَاتِ الْمُجْتَمَعِ كَافَّةً أَنْ تَنْهَضَ وَتَعْمَلَ بِإِتْقَانٍ، وَيَقُومَ كُلُّ بَدْوَرِهِ الَّذِي أَقَامَهُ اللَّهُ فِيهِ؛ لِنَفْعِ الْأُمَّةِ وَإِفَادَتِهَا.

وَلَمْ يُحَدِّدِ الْإِسْلَامُ الْعَمَلَ فِي شَهْرِ دُونِ آخَرٍ، بَلْ حَثَّ عَلَيْهِ فِي الشُّهُورِ وَالْأَيَّامِ كُلِّهَا.

وَلَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي صَحَابَتِهِ الْكَرَامِ رضي الله عنهم أَعْظَمُ قُدْوَةٍ، وَخَيْرُ أُسْوَةٍ، كَانَتْ حَيَاتُهُمْ كُلُّهَا جِدًّا وَاجْتِهَادًا، وَعَمَلًا وَحَيَوِيَّةً وَنَشَاطًا. (*)

النَّبِيُّ ﷺ حَثَّ فِي سُنَّتِهِ الشَّرِيفَةِ عَلَى الْعَمَلِ، وَإِعْمَارِ الْأَرْضِ إِلَى آخِرِ لَحْظَةٍ فِي الْحَيَاةِ: فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فِسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ إِلَّا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسَهَا»^(١). وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ -بِاخْتِصَارٍ يَسِيرٍ- مِنْ خُطْبَةٍ: «إِنْتِصَارَاتُ الْمُسْلِمِينَ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٩ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٩هـ / ٢٥-٥-٢٠١٨م.

(١) «الأدب المفرد» للبخاري: رقم ٤٧٩، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: الطَّيَالِسِيُّ فِي «المسند»: ٣ / ٥٤٥ رقم (٢١٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «المسند»: ٣ / ١٨٣ - ١٨٤ و ١٩١، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

و«فَسِيلَةٌ»: هِيَ النَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ.

هَذَا فِيهِ مُبَالَغَةٌ فِي الْحَثِّ عَلَى غَرْسِ الْأَشْجَارِ وَحَفْرِ الْأَنْهَارِ؛ لِتَبْقَى هَذِهِ الدَّارُ عَامِرَةً إِلَى آخِرِ أَمَدِهَا الْمَحْدُودِ الْمَعْلُومِ عِنْدَ خَالِقِهَا.

فَكَمَا غَرَسَ لَكَ غَيْرُكَ؛ فَانْتَفَعْتَ بِهِ، فَاعْرِسْ أَنْتَ لِمَنْ يَجِيءُ بِعَدَاكَ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا صُبَابَةٌ، وَذَلِكَ بِهَذَا الْقَصْدِ لَا يُنَافِي الزُّهْدَ وَالتَّقَلُّلَ مِنَ الدُّنْيَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّرَغِيبُ الْعَظِيمُ عَلَى اغْتِنَامِ آخِرِ فُرْصَةٍ مِنَ الْحَيَاةِ فِي سَبِيلِ زَرْعِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَيَجْرِي لَهُ أَجْرُهُ وَتُكْتَبُ لَهُ صَدَقَتُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى الطَّاعَةِ إِلَى آخِرِ لَحْظَةٍ مِنَ الْحَيَاةِ. (*)



كما في المنتخب من «المسند»: ص ٣٦٦، رقم (١٢١٦)، وَالْبَزَّازُ فِي «المسند»: ١٤ / ١٧، رقم (٧٤٠٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»: ٦ / ٧٥ - ٧٦، ترجمة (١٢٠٨)، مِنْ حَدِيثِ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ»: ١ / ٣٨، رقم (٩)، وَفِي «صَحِيحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»: ص ١٨١، رقم (٣٧١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ «شَرْحِ الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (حَدِيث ٤٧٩ ص ٢١٢٥ - ٢١٢٨).

رَدُّ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

لِمَاذَا يَطَّعُنُ مَنْ يَطَّعُنُ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؟

إِنَّ كُلَّ مَا تَسْمَعُهُ مِنَ الطَّعْنِ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُلُّ مَا تَسْمَعُهُ مِنَ الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالسَّلَفِ مِنَ الْأُئِمَّةِ إِلَى عَصْرِنَا هَذَا، كُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ جَدِيدٍ؛ وَإِنَّمَا هِيَ رِمَمٌ لِأَجْسَادٍ جَيَّفَتْ فِي قُبُورِهَا!!

فَجَاءَ أَقْوَامٌ لَا يَقْعُونَ إِلَّا عَلَى الْقَذَرِ كَالذُّبَابِ؛ فَاسْتَخْرَجُوا تِلْكَ الرِّمَمَ، وَأَرَادُوا أَنْ يَنْفُخُوا فِيهَا -بِزَعْمِهِمْ- الْحَيَاةَ مِنْ جَدِيدٍ، وَهِيَ هَيَّاتَ هَيَّاتَ!!

وَمَا مِنْ شُبْهَةٍ يُرَدِّدُهَا هَؤُلَاءِ إِلَّا وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ مِنْ قَدِيمٍ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَأْتُوا بِشَيْءٍ سِوَى جِدَّةِ الْعَرَضِ؛ لِأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ الْآنَ لِلْعَامَّةِ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي مَرَّتْ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالرَّدِّ عَلَيْهَا كَانَتْ مَحْصُورَةً فِي نِطَاقِهَا، وَلِذَلِكَ يَسْأَلُ السَّائِلُ بِحَقٍّ:

لِمَاذَا تُعَرِّضُ هَذِهِ الشُّبُهَاتُ عَلَى الْعَامَّةِ؟!!

لِمَاذَا يَتَعَرَّضُ الشَّعْبُ لِلطَّعْنِ فِي عَقِيدَتِهِ، وَفِي مُسَلَّمَاتِهِ، وَفِي مُسْتَقَرَّاتِهِ الْعَقَدِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ وَالْعِبَادِيَّةِ؟!!

وَلِمَاذَا يُطْلَقُ هَؤُلَاءِ عَلَى تَرَاثِ الْأُمَّةِ الْمَرْحُومَةِ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُزَيِّقُوهُ، وَأَنْ
يَطْعَنُوا فِيهِ؛ لِكَيْ يُحَوِّلُوا الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ الرَّدَّ عَلَى الشُّبْهَةِ
بِاللِّسَانِ؛ إِلَى الرَّدِّ عَلَيْهَا بِالسَّلَاحِ وَالِدَّمَاءِ؟! لِمَاذَا؟!!

لِمَاذَا يُحَوِّلُونَ الشَّعْبَ الْمُسْلِمَ إِلَى شَعْبٍ مُتَطَرِّفٍ؟!؟

لَا نَهْمُ يَهَاجِمُونَ ثَوَابَتَهُ، وَيَعْتَدُونَ عَلَى عَقِيدَتِهِ بِغَيْرِ مَا اسْتَحَقَّاقٍ!!

فَأَقْسِمُ بِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ بِلَا عَمَدٍ!! إِنَّ التَّرَاثَ الَّذِي يُهَاجِمُونَهُ؛ لَا
يَسْتَطِيعُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنْ يَقْرَأَ مِنْهُ صَفْحَةً مِنْ غَيْرِ مَا عِدَّةِ عَشْرَاتٍ مِنَ الْأَخْطَاءِ!!
وَأَتَحَدَّاهُمْ!! وَسَاتِي بِصَفْحَةٍ مَشْكُولَةٍ -قَدْ ضُبِطَتْ بِالشَّكْلِ-، وَأَتَحَدَّاهُمْ
فِي مَلَأٍ عَلَيَّ تَشْهَدُهُ الدُّنْيَا؛ أَنْ يَقْرَأَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ صَفْحَةً وَاحِدَةً مِنَ التَّرَاثِ الَّذِي
يُهَاجِمُونَهُ هَؤُلَاءِ!!

مَنْ هَؤُلَاءِ؟!؟

هَؤُلَاءِ كَالذُّبَابِ لَيْسَتْ لَهُمْ قِيَمَةٌ!!

يَعْتَدُونَ عَلَى مُسَلِّمَاتِ الْأُمَّةِ، وَعَلَى عَقِيدَتَيْهَا؛ فَيَتَطَرَّفُ أَصْحَابُ الْغَيْرَةِ
وَالْحَمَاسَةِ مِنْ هَذَا الشَّبَابِ الْمُسْلِمِ، الَّذِي يَجِدُ هَذَا الْإِعْتِدَاءَ الصَّارِخَ عَلَى
عَقِيدَتِهِ، وَتَرَاثِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، وَأَصْحَابِ رَسُولِهِ ﷺ، وَعَلَى الْأَئِمَّةِ؛ بِيَذَاءَةٍ،
وَحَقَارَةٍ مِنْ أَقْوَامٍ لَا قِيَمَةَ لَهُمْ، وَلَا وَزْنَ!!

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ فِي الدُّنْيَا كُلِّهَا أَنَّ مَنْ تَصَدَّى لِنَقْدِ عِلْمٍ مِنَ الْعُلُومِ؛
يَنْبَغِي أَنْ يَمْتَلِكَ أَدَوَاتِ النَّقْدِ، وَأَنْ يَحُوزَ تِلْكَ الْأَدَوَاتِ حَيَازَةً صَحِيحَةً؛ فَإِذَا

كَانَ هَؤُلَاءِ لَا يَسْتَطِيعُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنْ يُعْرِبَ جُمْلَةً وَاضِحَةً فِي إِعْرَابِهَا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَفْهَمَهَا!!

مَاذَا يَفْهَمُ هَؤُلَاءِ فِي لُغَةِ التَّرَاثِ الَّذِي يَنْقُدُونَهُ - بَلْ هُمْ لَا يَنْقُدُونَهُ؛ هُمْ يَنْسِفُونَهُ؟! (*)

* سَلُوا عُلَمَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَنْ مَعَانِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ!

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ؛ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظٍّ وَافِرٍ» (١).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ»: هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَاقِبِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ خَيْرُ خَلْقِ اللَّهِ، فَوَرَثَتْهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَهُمْ، وَلَمَّا كَانَ كُلُّ مَوْرُوثٍ يَنْتَقِلُ مِيرَاثُهُ إِلَى وَرَثَتِهِ، إِذْ هُمْ الَّذِينَ يَقُومُونَ مَقَامَهُ مِنْ بَعْدِهِ، لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الرُّسُلِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُمْ فِي تَبْلِيغِ مَا أُرْسِلُوا بِهِ إِلَّا الْعُلَمَاءُ، كَانُوا أَحَقَّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِمْ».

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَدُّ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٨ هـ / ٢٣-١٢-٢٠١٦ م.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٤١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٨٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٢٣)، وَحَسَنَهُ لغيره الألباني في «صحيح التَّوْبَةِ والترهيب» (٧٠).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَ نَحْوَهُ مُسْلِمٌ فِي «صحيحه» (٢٦٩٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «...، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ...».

(٢) «مفتاح دار السعادة» (١ / ٦٦).

وَفِي هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَقْرَبِ النَّاسِ إِلَى الْمَوْرُوثِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي مِيرَاثِ الدِّينَارِ وَالْدَّرْهَمِ، فَكَذَلِكَ هُوَ فِي مِيرَاثِ النَّبَوَّةِ، وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ.

وَفِيهِ -أَيْضًا- إِرْشَادٌ وَأَمْرٌ لِلْأُمَّةِ بِطَاعَتِهِمْ، وَاحْتِرَامِهِمْ، وَتَعْزِيرِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ، وَإِجْلَالِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَرَثَةُ مَنْ هَذِهِ بَعْضُ حُقُوقِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ، وَخُلَفَاؤُهُمْ فِيهِمْ.

وَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ مُحَبَّتَهُمْ مِنَ الدِّينِ، وَبُغْضُهُمْ مُنَافٍ لِلدِّينِ، كَمَا هُوَ ثَابِتٌ لِمَوْرُوثِهِمْ.

وَكَذَلِكَ مُعَادَاتُهُمْ وَمُحَارَبَتُهُمْ، مُعَادَاةٌ وَمُحَارَبَةٌ لِلَّهِ كَمَا هُوَ فِي مَوْرُوثِهِمْ. (*)

فَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ جَاهِلٌ ثُمَّ يَصْبِرُ عَلَى جَهْلِهِ، وَالْجَهْلُ أَشَدُّ فَتْكًَا مِنَ السَّرْطَانِ بِالْبَدَنِ، وَهُوَ لَوْ عَلِمَ بِجَسَدِهِ عِلَّةَ مَا صَبَرَ وَلَا لَحِظَةً، وَإِنَّمَا يَبْحَثُ عَنِ الشِّفَاءِ!!

وَأَمَّا الْجَهْلُ.. وَالْجَهْلُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ دَاءٌ كَمَا أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ: «أَلَا إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «فَضْلُ الْعِلْمِ وَآدَابُ طَلَبِهِ وَطُرُقُ تَحْصِيلِهِ وَجَمْعُهُ» - ص ١٣٠-١٦٣.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٣٦)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ رضي الله عنه، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي (٣٣٧)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ» (٥٧٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَحَسَنَهُ لغيره الألباني فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢/ ١٥٨ - ١٦٥، رَقْم ٣٦٤، وَ ٣٦٥).

وَالْعِيَّ هَاهُنَا: الْجَهْلُ، فَجَعَلَهُ دَاءً، وَجَعَلَ سُؤَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَوَاءً.
 فَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ جَاهِلٌ وَيَصْبِرُ عَلَى جَهْلِهِ، وَلَا يَطْلُبُ الْعِلْمَ الَّذِي
 يُصَحِّحُ بِهِ عَقِيدَتَهُ، وَيُصَحِّحُ بِهِ عِبَادَتَهُ، وَيُصَحِّحُ بِهِ مُعَامَلَتَهُ. (*)
 فَعَيْبُ كَبِيرٌ عَلَى مَنْ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَقْلاً أَنْ يَرْضَى بِالْجَهْلِ صِفَةً،
 وَبِالْجَاهِلِينَ أَوْلِيَاءَ وَرُفَقَاءَ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْسَلِخَ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ، وَأَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ،
 وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَى مَجَالِسِ الْعِلْمِ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْعِلْمَ:
 الْعِلْمَ قَالَ اللَّهُ.. قَالَ رَسُولُهُ.. قَالَ الصَّحَابَةُ.. لَيْسَ بِالتَّمْوِيهِ
 مَا الْعِلْمُ نَصَبَكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَ قَوْلٍ فِقْهِهِ
 فَيُقْبَلُ عَلَى تَعْلَمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَفْهَمُهُمَا بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ
 بِإِحْسَانٍ، فَفِي ذَلِكَ النَّجَاةُ، وَفِي ذَلِكَ السَّعَادَةُ، وَفِي ذَلِكَ الْخُرُوجُ مِنَ اللَّعْنَةِ،
 وَإِلَّا فَإِنَّ اللَّعْنَةَ نَازِلَةٌ بِسَاحَتِهِ، شَامِلَةٌ لَهُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا
 مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا ذَكَرَ اللَّهَ، وَمَا وَالَاهُ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا» (١). (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «شُبُوحُ الْقَمَرَاءِ» - ٢٨ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٤هـ / ٦-٧ -
 ٢٠١٣م.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٣٢٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤١١٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «شُبُوحُ الْقَمَرَاءِ» - ٢٨ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٤هـ / ٦-٧ -
 ٢٠١٣م.

استيعابُ السُّنَّةِ المُسْتَجَدَّاتِ فِي كُلِّ العُصُورِ

* دِينَ اللَّهِ ثَابِتٌ لَا يَتَغَيَّرُ؛ بِعَقِيدَتِهِ، وَعِبَادَتِهِ، وَمَعَامَلَاتِهِ:

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا، وَقَدْ أَصْلَحَ أَوَّلُهَا الْإِيمَانُ وَالْيَقِينُ»^(١).

هَذِهِ الْأُمَّةُ إِذَا أَرَادَتْ الْاجْتِمَاعَ، وَأَرَادَتْ الْقُوَّةَ، وَأَرَادَتْ الْإِتِّلَافَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصْلِحُهَا إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا، وَالَّذِي أَصْلَحَ أَوَّلُهَا هُوَ: التَّوْحِيدُ.

لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا التَّوْحِيدُ، وَالْاجْتِمَاعُ عَلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، الْاجْتِمَاعُ عَلَى كَلِمَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

فَالَّذِي يَجْمَعُ الْأُمَّةَ: الْعَقِيدَةُ الصَّحِيحَةُ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ [التوبة: ٣٣].

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية: ٢٤١ / ١ و ٣٥٣، و ٣٥٨ / ٢٤، وأخرجه الجوهري المالكي في «مسند الموطأ»: ص، رقم (٧٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد»: ١٠ / ٢٣، بإسناد صحيح، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا، ثُمَّ لَا يَقُومُ أَبَدًا حَتَّى يَقُولَ لَنَا: «إِنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلُهَا»، قُلْتُ لَهُ: يُرِيدُ مَاذَا؟ قَالَ: «يُرِيدُ التَّقْوَى».

وَالْهُدَى: الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَدَيْنُ الْحَقِّ: الْعَمَلُ الصَّالِحُ.

فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ تَجْتَمَعَ هَذِهِ الْأُمَّةُ إِلَّا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَأَسَاسُ ذَلِكَ: التَّوْحِيدُ، وَإِفْرَادُ اللَّهِ ﷻ بِالْعِبَادَةِ. (*)

* دِينُنَا - كِتَابًا وَسُنَّةً - مُسْتَوْعِبٌ لِكُلِّ الْمُسْتَجِدَّاتِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ:

عِبَادَ اللَّهِ! النَّبِيُّ ﷺ أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِكُلِّ مَا يَنْفَعُنَا، يَأْمُرُنَا بِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَأُمُورِ الدِّينِ.

وَأَرْسَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُحَذِّرًا وَمُنْذِرًا مِنْ اتِّبَاعِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَمِنْ اتِّخَاذِ سُبُلِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْهَجًا وَطَرِيقًا وَسَبِيلًا.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ مِمَّا فِيهِ سَعَادَةُ الْعَبْدِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَمِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ.

فَقَدْ قِيلَ لِسَلْمَانَ -قَالَ لَهُ حَبْرٌ يَهُودِيٌّ-: عَلَمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ -يَعْنِي: حَتَّى كَيْفَ يَقْضِي الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ-!!؟

قَالَ: «نَعَمْ، أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا نَسْتَدْبِرَهَا -يَعْنِي: عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ-، وَأَلَّا نَسْتَجِمِرَ بِعَظْمٍ، وَلَا بِرَجِيعٍ»^(١).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنَ التَّعْلِيلِ عَلَى: «الْقَوْلُ الْمُفِيدُ عَلَى كِتَابِ التَّوْحِيدِ» - السَّبْتُ ١٥ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٣هـ / ١٠-١٢-٢٠١١م.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»: ٢٢٣/١، رَقْمٌ (٢٦٢)، مِنْ حَدِيثِ: سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ، قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ «لَقَدْ نَهَاَنَا أَنْ

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كَيْفَ يَقْضِي الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ، أَفْبَيِّنُ هَذَا وَيَتْرُكُ مَا هُوَ فَوْقَهُ
مِنْ أُمُورِ الْإِعْتِقَادِ، وَمِنْ أُمُورِ الْعِبَادَةِ، وَمِنْ أُمُورِ الْمُعَامَلَةِ، وَمِنْ أُمُورِ الْأَخْلَاقِ
وَالسُّلُوكِ!!؟

هَذَا مِمَّا لَا يَقْبَلُهُ عَقْلٌ!!

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ مِمَّا يَنْفَعُنَا فِي الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، وَكُلَّمَا
اسْتَكْثَرَ الْمَرْءُ مِنْ مَعْرِفَةٍ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ؛ زَادَ فَلَاحُهُ وَقَلَّ طَلَاحُهُ، وَازْدَادَ
خَيْرُهُ وَانْتَفَى شَرُّهُ.

وَهَذَا كَمَا يَكُونُ كَذَلِكَ؛ فَعَكْسُهُ عَلَى عَكْسِهِ وَضِدَّهُ!!(*) .

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! كُلُّ مَا يَجِدُ وَيَسْتَجِدُّ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ حَالٍ أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ أَنْ
تَجِدَ لَهُ حِكْمَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ وَفِي سُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

الْمُجْتَهِدُونَ يَسْتَنْبِطُونَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي هِيَ مَحْفُوظَةٌ مَعْصُومَةٌ، يَسْتَنْبِطُونَ
الْأَحْكَامَ لِمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ بِالطَّرَائِقِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ
أَهْلِ الْاجْتِهَادِ. (٢/*) .

نَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ
أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضَرَةٍ: «عِشُوا الْوَحْيَ الْمَعْصُومَ» - الْخَمِيسُ ٢٣ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ
١٤٣٨ هـ / ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٦ م.

(٢/*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ شَرْحِ رِسَالَةٍ: «مِنْ مَحَاسِنِ الدِّينِ الْعَظِيمِ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّامِنَةُ -
السَّبْتُ ١٠ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٥ هـ / ١١ - ١ - ٢٠١٤ م.

«إِنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِإِصْلَاحِ الدِّينِ وَإِصْلَاحِ الدُّنْيَا، وَالْجَمْعِ بَيْنَ مَصْلَحَةِ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ.

وَهَذَا الْأَصْلُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْهُ شَيْءٌ كَثِيرٌ، يَحُثُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَمْرَيْنِ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمِدٌّ لِلْآخِرِ وَمُعِينٌ عَلَيْهِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ لِعِبَادَتِهِ، وَالْقِيَامَ بِحَقُوقِهِ، وَأَدَّرَ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، وَنَوَّعَ لَهُمُ اسَبَابَ الرِّزْقِ، وَطُرُقَ الْمَعِيشَةِ؛ لِيَسْتَعِينُوا بِذَلِكَ عَلَى عِبَادَتِهِ، وَلِيَكُونَ ذَلِكَ قِيَامًا لِدَاخِلِيَّتِهِمْ وَخَارِجِيَّتِهِمْ.

وَلَمْ يَأْمُرْ بِتَغْذِيَةِ الرُّوحِ وَحْدَهَا وَإِهْمَالِ الْجَسَدِ؛ كَمَا أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِسْتِغَالِ بِاللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَتَقْوِيَةِ مَصَالِحِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ.

إِنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْعِلْمَ وَالدِّينَ وَالْوِلَايَةَ وَالْحُكْمَ مُتَآزِرَاتٍ مُتَعَايِدَاتٍ. فَالْعِلْمُ وَالدِّينُ يُقَوِّمُ الْوِلَايَاتِ، وَتَنْبِيهِ عَلَيْهِ السُّلْطَةُ وَالْأَحْكَامُ، وَالْوِلَايَاتُ كُلُّهَا مُقَيَّدَةٌ بِالْعِلْمِ وَالدِّينِ الَّذِي هُوَ الْحِكْمَةُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الصَّلَاحُ وَالْفَلَاحُ وَالنَّجَاحُ، فَحَيْثُ كَانَ الدِّينُ وَالسُّلْطَةُ مُقْتَرَنَيْنِ مُتَسَاعِدَيْنِ؛ فَإِنَّ الْأُمُورَ تَصْلُحُ، وَالْأَحْوَالُ تَسْتَقِيمُ.

وَحَيْثُ فُصِّلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ؛ اخْتَلَّ النِّظَامُ، وَفُقِدَ الصَّلَاحُ وَالْإِصْلَاحُ، وَوَقَعَتِ الْفُرْقَةُ، وَتَبَاعَدَتِ الْقُلُوبُ، وَأَخَذَ أَمْرُ النَّاسِ فِي الْإِنْحِطَاطِ.

يُؤَيِّدُ هَذَا: أَنَّ الْعُلُومَ مَهْمَا اتَّسَعَتْ، وَالْمَعَارِفَ مَهْمَا تَنَوَّعَتْ، وَالِاخْتِرَاعَاتِ مَهْمَا عَظُمَتْ وَكَثُرَتْ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَدْ مِنْهَا شَيْءٌ يُنَافِي مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَلَا يُنَاقِضُ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ.

فَالشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِمَا تَشْهَدُ الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ بِحُسْنِهِ أَوْ بِمَا لَا يَهْتَدِي الْعَقْلُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ جُمْلَةً أَوْ تَفْصِيلًا.

وَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مِثَالًا آخَرَ، وَهُوَ: أَنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْتِي بِمَا تُحِيلُهُ الْعُقُولُ، وَلَا بِمَا يَنْقُضُهُ الْعِلْمُ الصَّحِيحُ.

وَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ مُحْكَمٌ ثَابِتٌ، صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

وَهَذِهِ الْجُمْلُ الْمُخْتَصَرَةُ تُعَرِّفُ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ بِالتَّبَعِ وَالِاسْتِقْرَاءِ لِجَمِيعِ الْحَوَادِثِ الْكُونِيَّةِ وَحَوَادِثِ عُلُومِ الْاجْتِمَاعِ، وَتَطْبِيقُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنَ الْحَقَائِقِ الصَّحِيحَةِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ، وَبِذَلِكَ يُعَرَّفُ أَنَّهُ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا.

دِينُ الْإِسْلَامِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ النَّافِعَةِ، وَعَلَى الْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ الْمُهْدَبَةِ لِلْأَرْوَاحِ وَالْعُقُولِ، وَعَلَى الْأَعْمَالِ الْمُصْلِحَةِ لِلْأَحْوَالِ، وَعَلَى الْبَرَاهِينِ فِي أَصُولِهِ وَقُرُوعِهِ.

وَعَلَى نَبَذِ الْوَثَنِيَّاتِ وَالتَّعَلُّقِ بِالْمَخْلُوقِينَ وَالْمَخْلُوقَاتِ، وَعَلَى إِخْلَاصِ
الدِّينِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى نَبَذِ الْخُرَافَاتِ وَالْخُزَعْبَلَاتِ الْمُنَافِيَةِ لِلْحَسَنِ
وَالْعَقْلِ الْمُحِيرَةِ لِلْفِكْرِ، وَعَلَى الصَّلَاحِ الْمُطْلَقِ.

وَعَلَى دَفْعِ كُلِّ شَرٍّ وَفَسَادٍ، وَعَلَى الْعَدْلِ وَرَفْعِ الظُّلْمِ بِكُلِّ طَرِيقٍ، وَعَلَى
الْحَثِّ عَلَى الرُّقْيَى لِأَنْوَاعِ الْكَمَالَاتِ^(١). (*)



(١) «الدرة المختصرة في محاسن الدين الإسلامي» طبع ضمن مجموع مؤلفات السعدي:

٢٣/ ٤٠٢-٤٠٥.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ شَرْحِ رِسَالَةِ: «مِنْ مَحَاسِنِ الدِّينِ الْعَظِيمِ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّامِنَةُ

- السَّبْتُ ١٠ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٥هـ / ١١-١-٢٠١٤م.



عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى التَّجْدِيدِ يَفْهَمُونَ -فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ-
تَجْدِيدَ الْخِطَابِ الدِّينِيِّ عَلَى أَنَّهُ تَجْدِيدُ الدِّينِ!!

يَفْهَمُونَ تَجْدِيدَ الْخِطَابِ عَلَى أَنَّهُ تَجْدِيدُ دِينِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَهَذَا لَا
يُنَاسِبُ الْعَصْرَ!! وَهَذَا لَا يَتَّسِقُ مَعَ الذَّوْقِ!! وَهَذَا لَا يُوَافِقُ الْعَقْلَ!! وَهَذَا
وَهَذَا...إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَذِهِ التُّرَاهَاتِ، وَهَلْ هَذَا دِينٌ؟!!

إِنَّ الدِّينَ أَنْ تَدِينُ، وَمَا أَخَذَ الدِّينُ إِلَّا مِنْ أَنْ تَدِينُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، بِمَعْنَى:
أَنْ تَكُونَ خَاضِعًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَحْدَهُ، وَالَّذِي يُرَاجِعُ بَعْدَ ذَلِكَ فِيمَا جَاءَ عَنِ
اللَّهِ وَثَبَتَ عَنْ رَسُولِهِ؛ إِنَّمَا يُرَاجِعُ إِيْمَانَ الْقِمَّةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَهِدَ أَنَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَقَدْ آمَنَ بِكُلِّ وَحْيٍ أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ، فَإِذَا رَاجَعَ
بِعَقْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا يُرَاجِعُ إِيْمَانَ الْقِمَّةِ، وَيُرَاجِعُ مَا قَدْ أَثْبَتَهُ قَبْلُ وَقَرَّرَهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الدِّينَ هُوَ دِينُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَنَّ حِكْمَتَهُ فِيمَا نَزَّلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ
ﷺ وَفِيمَا خَلَقَهُ.

حِكْمَتُهُ فِي شَرْعِهِ وَقَدَرِهِ ثَابِتَةٌ ظَاهِرَةٌ لَائِحَةٌ، قَدْ لَا نَفْهَمُهَا، يَفْهَمُهَا غَيْرُنَا،
وَقَدْ لَا يَفْهَمُهَا غَيْرُنَا كَمَا لَا نَفْهَمُهَا، وَلَكِنَّهَا تَظَلُّ قَائِمَةٌ؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَا يَأْتِي بِمَا

تَحِيلُهُ الْعُقُولُ، وَلَكِنْ يَأْتِي بِمَا تَحَارُّ فِيهِ الْعُقُولُ، وَإِلَّا مَا كَانَ دِينًا، إِنَّهُ دِينُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَدِينُ بِهِ عِبَادَهُ فِي أَرْضِهِ، فَالَّذِينَ دِينُهُ، وَالْخَلْقُ عِبِيدُهُ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُرَاجِعُوهُ.

وَالْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْحَقْمَى الْمُغْفَلِينَ الَّذِينَ يَعْتَرِضُونَ عَلَى سُنَنِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ، بَلْ يَعْتَرِضُونَ أحيانًا عَلَى آيَاتِ الذِّكْرِ الْحَكِيمِ، فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَنَّ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، فَهُمْ يَعْتَرِضُونَ عَلَى ذَلِكَ وَيَقُولُونَ: هَذَا كَانَ فِي الْقَدِيمِ، وَأَمَّا فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فَلَا بُدَّ مِنَ الْمُسَاوَاةِ!!

وَيَقُولُونَ: نُوْمِنُ بِالْآيَةِ مَعَ ذَلِكَ!! أَيُّ إِيْمَانٍ؟!!

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنْظُرُونَ بِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ مِنَ الْعَجْزِ الْقَبِيحِ، وَعَدَمِ امْتِلَاكِ الْأَدَوَاتِ الْبَحْثِيَّةِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُمْتَلِكَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ.

هَؤُلَاءِ يَتَكَلَّمُونَ فِي سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يُضْحِكُ الشَّكْلَى، هَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَجَانِينِ، أُطْلِقُوا مِنَ الْيِمَارِسْتَانِ، ثُمَّ أُقْعِدُوا مَقَاعِدَ يُسْمِعُونَ فِيهَا الدُّنْيَا، فَهُمْ يَهْذُونَ بِهِذْيَانٍ لَا يُعْرِفُ.

وَالنَّاسُ يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّسْلِيَةِ، وَلَكِنَّهَا تَسْلِيَةٌ مُدْمِرَةٌ؛ لِأَنَّ الشُّبْهَةَ خَطَافَةٌ، وَلِأَنَّ الْقُلُوبَ ضَعِيفَةً، وَرَبَّمَا تَسَلَّلَتْ شُبْهَةٌ إِلَى الْقَلْبِ فَاسْتَحْوَذَتْ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ النَّاسَ لَا يُدْرِكُونَ؛ لِأَنَّهُ حِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِلْمَائِهِمْ، وَهُمْ السَّدُّ الْمَانِعُ دُونَ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ وَالْخُرْعَبَلَاتِ، هَؤُلَاءِ لَا يَأْتُونَ بِجَدِيدٍ.

وَعَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالْحَقِّ؛ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَثْقُوا فِي سُنَّةِ نَبِيِّهِمُ الْأَمِينِ وَثُوقًا طَبْعِيًّا فِطْرِيًّا بِمَا أَنَّهُمْ آمَنُوا بِأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، وَأَنَّ شَرْعَهُ صَالِحٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ؛ بَلْ كُلُّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ صَالِحٌ لِشَرْعِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ الدِّينَ لَا يَتَنَزَّلُ وَإِنَّمَا يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ، إِنَّمَا جَاءَ لِيَرْفَعَ النَّاسَ عَمَّا هُمْ فِيهِ وَتَدْنُوا إِلَيْهِ؛ ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ [الأنعام: ١٥١]: ارْتَفِعُوا إِلَى الطُّهْرِ وَالسُّمُو، اخْرُجُوا مِنَ الْقَذَارَاتِ وَالْحِمَاقَاتِ وَالْمُورُوثَاتِ الْبَائِدَةِ إِلَى صَرِيحِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَعَلَيْنَا - أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ - أَنْ نَتَّقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَأَنْ نَجْتَهِدَ فِي مَعْرِفَةِ دِينِنَا مَعْرِفَةً صَحِيحَةً؛ لِيَسْلَمَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ لَنَا دِينَنَا، وَإِيمَانَنَا، وَعَقِيدَتَنَا، وَتَبَعًا يُسَلِّمُ لَنَا وَطَنَنَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَسْلَمْ لَنَا دِينُنَا، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُعْقَدُ عَلَيْهِ الْخِنَصَرُ فِي جَمْعِ الْمَجْمُوعِ الْبَشَرِيِّ، فَإِنَّ أَيَّ جَمَاعَةٍ إِنَّمَا تَكُونُ مَجْمُوعَةً عَلَى دِينٍ - أَيِّ دِينٍ -؛ عَلَى وَطَنٍ وَأَرْضٍ، عَلَى مَوْرُوثٍ وَتَارِيخٍ؛ تَضْمَنُ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَقَاءِ.

فَإِذَا كَانَتْ مُعْتَمَدَةً عَلَى دِينِ الْحَقِّ، الَّذِي لَا دِينَ حَقٌّ سِوَاهُ، وَإِذَا كَانَتْ رَاجِعَةً إِلَى تَرَاثٍ عَظِيمٍ، بَلْ لَا يُقَالُ لَهُ تَرَاثٌ؛ لِأَنَّ التُّرَاثَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ الْمَيِّتِينَ.

وَهَذِهِ أُمَّةٌ حَيَّةٌ نَابِضَةٌ بِالْحَيَاةِ، وَلَا يَغُرَّنْكُمْ ضَعْفُهَا الْآنَ؛ فَسَتَقُومُ مِنْ كِبَوْتِهَا - بِإِذْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا -، وَلَكِنَّ الزَّمَانَ عِنْدَ اللَّهِ لَا يُقَدَّرُ بِهِذِهِ السِّنِينَ الَّتِي يُعْطِيهَا لِلْكَائِنِ الْإِنْسَانِيِّ.

الزَّمَانُ عِنْدَ اللَّهِ مُمْتَدُّ مَبْسُوطٌ، إِنْ لَمْ نَرَهُ فَسَيَكُونُ، وَأَنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ كَمَا
أَنْنِي عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنِّي مَوْجُودٌ، يَنْصُرُ اللَّهُ الدِّينَ، وَيَنْصُرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَخْذُلُ
الظَّالِمِينَ، وَيُخْزِي الْكَافِرِينَ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (*)



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «رَدُّ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» - الْجُمُعَةُ ٢٤ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

دِينٌ كَامِلٌ لِّجَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي جَمِيعِ أَرْمَتَتِهِمْ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! لَقَدْ حَفِظَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ هَذَا الدِّينَ.

هَذَا دِينٌ كَامِلٌ..

هَذَا دِينٌ مَحْفُوظٌ..

هَذَا دِينٌ لِّجَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فِي جَمِيعِ أَرْمَتَتِهِمْ مِنْ بَعْدِ بَعَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ وَمَا وَمَنْ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَلَا وَحِيَّ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَعْدِ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

هَذَا هُوَ دِينُ اللَّهِ.. وَحْيُهُ.. هُوَ الَّذِي حَفِظَهُ، وَأَمَّا مَا أَوْحَاهُ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ فَقَدْ اسْتَحْفَظَ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُهُمْ مِنْ أَحْبَارِهِمْ وَرُهْبَانِهِمْ؛ فَبَدَّلُوا وَغَيَّرُوا، وَنَقَصُوا وَزَادُوا، وَقَدَّمُوا وَأَخَّرُوا، وَصَحَّفُوا وَحَرَّفُوا حَتَّى صَارَ الدِّينُ مُحَرَّفًا.

وَأَمَّا الْإِسْلَامُ فَهُوَ مُسْتَعَصٍ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ دِينُ اللَّهِ الْمَحْفُوظُ.

هَذَا الدِّينُ الْعَظِيمُ الَّذِي هُوَ دِينُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هُوَ دِينُ الْفِطْرَةِ.

فَمَهْمَا أَتَى الْفِطْرَةَ مِنْ أَمْرٍ وَكَانَتْ مُسْتَقِيمَةً لَا التَّوَاءَ فِيهَا، وَلَا غَبَشَ يَغْتَرِبُهَا؛ فَإِنَّهَا تَسْتَقِيمُ مَعَ مَا جَاءَ مِنَ الْوَحْيِ الْمَعْصُومِ، وَلَكِنْ قَدْ يُصِيبُ الْفِطْرَةَ شَيْءٌ.

فَهَذَا الدِّينُ الْعَظِيمُ بِمَبَادِيهِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ صَالِحٌ لَأَنْ يَأْخُذَ بِهِ كُلُّ إِنْسَانٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَعَلَى مَرِّ الْعُصُورِ..

وَبِهِ تَحَقُّقُ لِلْبَشَرِيَّةِ جَمْعَاءَ السَّعَادَةِ وَالْفَلَاحِ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا..
وَلَا يُمْكِنُ لِقَائِلٍ مُنْصِفٍ عَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ سِوَى ذَلِكَ؛ فَإِنْ تَجَاوَزَ وَقَالَ؛ فَإِنَّ النَّقْصَ وَالْعَيْبَ فِيهِ وَفِي مُجْتَمَعِهِ؛ إِمَّا ذَاتًا، وَإِمَّا فَهْمًا، وَإِمَّا إِدْرَاكًا!! (*)

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ! إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِدِينٍ كَامِلٍ، وَإِصْلَاحٍ شَامِلٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ هُوَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، عَلِمَ مَا يُصْلِحُ الْعِبَادَ فِي وَقْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَ وَقْتِهِ؛ فَبَعَثَهُ بِدِينٍ يُصْلِحُ النَّاسَ فِي وَقْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَ وَقْتِهِ إِلَى أَنْ يَأْذَنَ اللَّهُ بِخَرَابِ هَذَا الْعَالَمِ.

فَدِينُنَا -وَلِلَّهِ الْحَمْدُ- كَفِيلٌ بِتَنْظِيمِ الْحَيَاةِ السَّعِيدَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*) (٢).



(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ شَرْحِ رِسَالَةِ: «مِنْ مَحَاسِنِ الدِّينِ الْعَظِيمِ» - الْمُحَاضَرَةُ الثَّامِنَةُ - السَّبْتِ ١٠ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ ١٤٣٥هـ / ١١-١-٢٠١٤م.

(*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَحَاسِنُ الْإِسْلَامِ وَكَمَالُهُ» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٩هـ / ٢٩-٩-٢٠١٧م.

الفهرس

٣	مُقَدِّمَةٌ
٤	سَعَةُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَكَمَالُهَا
٧	بَيَانُ جُمْلَةٍ مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ
١٤	مَنْزِلَةُ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ وَحُجَّتُهَا
١٦	* حُجَّةُ السُّنَّةِ وَحِفْظُهَا مِنْ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
٢٩	فَهْمُ مَقَاصِدِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
٣٨	مَبْنَى الشَّرِيعَةِ وَقِيَامُ السُّنَّةِ عَلَى التَّسْيِيرِ
٤٢	حَثُّ السُّنَّةِ عَلَى الْعِلْمِ الْمَادِّيِّ وَالْعَمَلِ الْجَادِّ
٤٥	* حَثُّ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى الْعَمَلِ الْجَادِّ
٤٧	رَدُّ الْإِعْتِدَاءِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ
٤٧	لِمَاذَا يَطْعَنُ مَنْ يَطْعَنُ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؟
٤٩	* سَلُّوا عُلَمَاءَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَنْ مَعَانِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ!

- ٥٢ اسْتِيعَابُ السُّنَّةِ الْمُسْتَجَدَّاتِ فِي كُلِّ الْعُصُورِ
- ٥٢ * دِينَ اللَّهِ ثَابِتٌ لَا يَتَغَيَّرُ؛ بِعَقِيدَتِهِ، وَعِبَادَتِهِ، وَمُعَامَلَاتِهِ
- ٥٣ * دِينُنَا - كِتَابًا وَسُنَّةً - مُسْتَوْعِبٌ لِكُلِّ الْمُسْتَجَدَّاتِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ
- ٥٨ فَارِقٌ بَيْنَ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلدِّينِ وَتَجْدِيدِ الدِّينِ !!
- ٦٢ دِينَ كَامِلٌ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ فِي جَمِيعِ أَرْزَمَتِهِمْ
- ٦٥ الْفَهْرُسُ

